النظام القانوني الأردني لاستخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية

The Jordanian legal system for the use of modern techniques in criminal proceedings

ابراهيم الرمامنة

Ibrahim Al-Ramamneh

ديوان التشريع والرأي، رئاسة الوزراء، الأردن

Legislation and Opinion Bureau, Prime Ministry, Jordan

الباحث المراسل: ibr_ramamneh@yahoo.com

تاريخ التسليم: (2020/6/16)، تاريخ القبول: (2021/7/28)

ملخص

تصدى هذا البحث لدراسة نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية رقم (96) لسنة 2018، حيث سيتم عرض مواده وبيان الأحكام القانونية التي تضمنتها هذه المواد للكشف عنها، نظراً لأهميتها والحاجة إليها في الواقع العملي؛ بغية التوصل إلى أبرز ما يميز هذه الأحكام وأوجه القصور التي تخللتها ومحاولة معالجتها من خلال تقديم التوصيات والمقترحات اللازمة لتحقيق مساهمة الأساليب العلمية لتكنولوجيا المعلومات الحديثة في تيسير إجراءات التقاضي في المحاكم. ووفقاً لذلك فقد عمد الباحث إلى تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، جاء الأول تحت عنوان ماهية استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية، وقد تضمن مطلبين، تناول المطلب الأول: التعريف بوسائل التقنية الحديثة ومستلزمات استخدامها في الإجراءات الجزائية. وجاء المطلب الثاني تحت عنوان: خصائص استخدام وسائل التقنية الحديثة في إجراءات التقاضي. أما المبحث الثاني فقد تناول الأحكام القانونية الناظمة لاستخدام وسائل التقنية الحديثة في إجراءات التحقيق والمحاكمة الجزائية، وتضمن أربعة مطالب، حمل المطلب الأول عنوان: نطاق استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية. والثاني فقد تناول: الضمانات القانونية الواجب مراعاتها عند استخدام وسائل التقنية الحديثة. وجاء المطلب الثالث متحدثاً عن: أمن المعلومات المسجلة على وسائل التقنية الحديثة والأدوات المستخدمة فيها والاعتراف بحجيتها. وجاء المطلب الرابع موضحاً: أثر التقنيات الحديثة على تنفيذ الإنابات والمساعدات القضائية مع الدول الأخرى. وقد انتهت الدراسة بخاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث.

الكلمات المفتاحية: التقنيات الحديثة، الوسائل الإلكترونية، المحاكمة عن بعد، التقاضي عن بعد.

Abstract

This study deals with the use of modern techniques means system in criminal procedures number (96) for the year 2018, that its articles are going to be displayed to illustrate their legal provisions, in view of their importance and need in practice. In order to reach the most distinctive of these provisions as well as to find the shortcomings that have been encountered and the attempt to address them through making the recommendations and proposals which are necessary to achieve the contribution of scientific methods to modern information technology in facilitating litigation procedures in the courts. Therefore, this research has been divided into two sections, the first section is under the title of the use of modern technology in criminal procedures, in this section there are two cases, the first case is under the title of the definition of the modern technologies and their use in criminal proceedings and the second case is under the title of the characteristics of the use of modern technology in litigation proceedings. The second section deals with the legal provisions governing the use of modern technology in the investigation and criminal trial procedures, in this section there are four cases have been discussed, the first case is about the scope of the use of modern technology in criminal, the second case has discussed the legal guarantees to be observed when using modern technology, The third one is about the security of information which are recorded on the means of modern technology and the tools used in it and the recognition of its legal argument and the fourth case has explained the impact of modern technologies on the implementation of legal assistance with other countries. The conclusion of this research has been included the results and recommendations which have been abstracted by the researcher.

Keywords: Modern Technology, Electronic Means, Distance Trial, Distance Litigation.

المقدمة

اتسمت القواعد الإجرائية الجزائية حتى عهد قريب بطابع تقليدي يميل إلى الثبات والاستقرار، ترتب على ذلك قصور هذه القواعد نسبياً وأصبحت عائقاً في سبيل الاستفادة من معطيات التكنولوجيا الحديثة. لذا كان لزاماً على القواعد الإجرائية الجزائية أن تخرج من طابعها

التقليدي الذي أدى إلى قصورها عن إنجاز العمل بالسرعة المطلوبة إلى طابع أكثر ليونة وأوفر جهداً وأقل وقتاً باستحداث قواعد ووسائل حديثة تتماشى مع التقنيات التكنولوجية الحديثة.

تعدُّ الوسائل التقنية في عصرنا الحاضر ذات أهمية بالغة في مرافق الحياة المعاصرة كافة، ففي مجال القضاء ساهمت هذه الوسائل التقنية في الرقي بالعمل القضائي وتنظيمه وتحقيق نتائج إيجابية ملموسة انعكست على القاضي والمتداعين.

ولمواكبة التطور العلمي والتكنولوجي في مجال الاتصال والمعلومات، والاستفادة من المعطيات التكنولوجية الحديثة في تطوير إجراءات التقاضي أصدر المشرع الأردني التشريعات الناظمة للعمل الإجرائي القائم على استخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة، وما يعنينا منها في هذا البحث ما تعلق منها بالقواعد الإجرائية الجزائية، حيث جرى مؤخراً تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية بالقانون المعدل رقم (32) لسنة 2017 الذي أتاح مكنة استخدام التقنيات الحديثة في إجراءات التقاضي الجزائية، وبموجب هذا التعديل صدر نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة رقم (96) لسنة 2018 الذي سنتناول أحكامه في هذه الدراسة.

أهمية البحث

أدى تأخير الفصل في المنازعات المطروحة وما ينتج عنها من سلبيات في الفصل بالمنازعات وكثرة تأجيل الدعاوى إلى ضياع وقت القضاة والمتقاضين، مما دفع إلى البحث عن وسائل للقضاء على ظاهرة البطء في التقاضي والعمل على تطوير أساليب العمل في المحاكم من خلال تطبيق الوسائل الالكترونية فيها، حيث تبنت الدول تشريعات مختلفة تتضمن إدخال الأجهزة الالكترونية كمعاونة للقضاء، من أجل الوصول إلى عدالة سريعة وخدمة أفضل للمتقاضين.

ويعد تناول موضوع هذه الدراسة بالبحث في ظل التنظيم التشريعي الجديد أحد أهم عوامل أهميتها، كون هذه الدراسة تهتم:

1. بمعرفة الأحكام القانونية المستحدثة في التشريع الأردني تجاه موضوع استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية التي تضفي طابع المرونة على الإجراءات القضائية وتبسط قواعد العمل القضائي وترفع مستوى الاتصال بين جهات القضاء من ناحية وأطراف الدعوى الجزائية ووكلائهم من ناحية أخرى.
2. بيان مدى مراعاة نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة الأردني في الإجراءات الجزائية لمعيار التوازن بين اعتبارات الفعالية التي تكفل تبسيط وسرعة الإجراءات الجزائية التي يسعى إليها المجتمع ومقتضيات المشروعية بما تستوجبه من إجراءات متأنية تتعدد فيها ضمانات المحاكمة العادلة وتكفل حقوق الدفاع.

إشكالية البحث

تكمن مشكلة الدراسة في عدم وضوح الأحكام القانونية لنظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية نظراً لحداثة استخدام هذه الوسائل، حيث ستحاول هذه الدراسة الكشف عن الأحكام القانونية لاستخدام هذه الوسائل نظراً لأهميتها والحاجة إليها في الواقع العملي؛ بغية التوصل إلى أبرز ما يميز هذه الأحكام وأوجه القصور التي تخللتها ومحاولة معالجتها من خلال تقديم التوصيات والمقترحات اللازمة لتحقيق مساهمة الأساليب العلمية لتكنولوجيا المعلومات الحديثة في تيسير إجراءات التقاضي في المحاكم.

أسئلة الدراسة

تثير دراسة موضوع استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية في النظام رقم (96) لسنة 2018 عدة تساؤلات ستقوم الدراسة بالإجابة عنها وهي:

1. ما هو نطاق استخدام هذه الوسائل في الإجراءات الجزائية؟
2. هل راعت النصوص القانونية في النظام المذكور الضمانات الكفيلة لحسن استخدام هذه الوسائل؟
3. هل تتمتع المعلومات المسجلة على وسائل التقنية الحديثة أو المستمدة منها بالحجية القانونية؟
4. هل تخضع الأدوات المستخدمة في وسائل التقنية الحديثة لإجراءات الحماية المقررة للحفاظ على سريتها؟
5. ما هو أثر التقنيات الحديثة على تنفيذ الإنابات والمساعدات القضائية مع الدول الأخرى؟

منهج البحث

تعتمد الدراسة على منهج وصفي تحليلي لأحكام نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية، حيث سيتم عرض مواده وبيان الأحكام القانونية التي تضمنتها هذه المواد للكشف عنها نظراً لأهميتها والحاجة إليها في الواقع العملي، لغايات التوصل إلى أبرز ما يميز هذه الأحكام وأوجه القصور التي تخللتها ومحاولة معالجتها من خلال تقديم التوصيات والمقترحات اللازمة لتحقيق مساهمة الأساليب العلمية لتكنولوجيا المعلومات الحديثة على تيسير إجراءات التقاضي بالمحاكم.

الدراسات السابقة

عند البحث عن الدراسات السابقة في هذا الموضوع لم يعثر الباحث على دراسة تناولت الموضوع ذاته، إلا أنه توجد دراسات تناولت موضوع التقاضي الالكتروني والتقاضي عن بعد، من الجوانب القانونية والتقنية، وإن ما يميز هذه الدراسة عنها هو أنها تناولت عرض لأحكام نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية في التشريع الأردني وتحليلها

وتقديرها، وبيان أبرز ما يميز هذه الأحكام وأوجه القصور التي تخللتها ومحاولة معالجتها من خلال تقديم التوصيات والمقترحات اللازمة، وفيما يلي بيان لتلك الدراسات:

دراسة عبد العزيز بن سعد الغانم، بعنوان المحكمة الالكترونية، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، 2017، هدفت الدراسة الى بيان المراد بالمحكمة الالكترونية ومقوماتها وخصائصها، بيان أوجه الاختلاف بين الطريقتين التقليدية والالكترونية في رفع الدعوى وطرق اثباتها، بيان موقف الشريعة الاسلامية من المحكمة الالكترونية واجراءات التقاضي الالكتروني، التعرف على مدى استيفاء المحكمة الالكترونية للشروط التي تتطلبها المحاكم التقليدية.

دراسة طارق بن عبدالله بن صالح العمر، بعنوان أحكام التقاضي الالكتروني، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1431، هدفت هذه الدراسة لبيان الحكم الفقهي للمسائل المستجدة في باب الدعوى، وأركانها، ونظرة القضاء للمحكمة الإلكترونية، وطرق الإثبات الناشئة عن الوسائل الإلكترونية ومدى حجيتها، وموقف القاضي منها، ومساعدة واضعي الأنظمة في وضعها على وفق الشريعة وأحكامها، ومساعدة الأفراد والمتعاملين مع هذه الوسائل على معرفة حقوقهم و ما عليهم من التزامات.

عمر لطيف كريم العبيدي، بعنوان التقاضي الالكتروني وآلية التطبيق، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة1، مجلد1، عدد 1 ج1، آذار 2017، معالجة مشكلة هامة العمل بنظام التقاضي الالكتروني ولاسيما في نطاق قانون الم رافعات العراقي الذي غاب فيه النص عن التقاضي الالكتروني وقانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (87) لعام 2102 والذي يوحي في منطوقه للوهلة الاولى انه قانون يتضمن في طياته الاشارة الصريحة للتقاضي الالكتروني في حين انه استثنى عمل المحاكم من الاجراءات الالكترونية.

دراسة هادي حسين علي الكعبي، بعنوان مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول/ السنة الثامنة/ 2016، هدف الى بيان مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته والاساس التشريعي للتقاضي عن بعد.

دراسة الباحثة عتيقة معاوي، بعنوان التقاضي الالكتروني في الجزائر، هدفت الى الكشف عن آلية التقاضي عبر شبكة الانترنت، ومعرفة مفهومها، خصائصها، وبيان الوسائل الواجب توافرها حتى يتمكن قطاع العدالة من تحقيق الأهداف المسطرة، عرض تطبيقه على أرضية الواقع، الجزائر كنموذج.

خطة البحث

في ضوء نصوص نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية قُسمت هذه الدراسة إلى مبحثين، جاء الأول تحت عنوان ماهية استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية، وقد تضمن مطلبين، تناول المطلب الأول: التعريف بوسائل التقنية الحديثة ومستلزمات استخدامها في الإجراءات الجزائية. وجاء المطلب الثاني تحت عنوان: خصائص استخدام وسائل التقنية الحديثة في إجراءات التقاضي. أما المبحث الثاني فقد تناول الأحكام القانونية الناظمة

لاستخدام وسائل التقنية الحديثة في إجراءات التحقيق والمحاكمة الجزائية، وتضمن أربعة مطالب، حمل المطلب الأول عنوان: نطاق استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية. وتناول المطلب الثاني: الضمانات القانونية الواجب مراعاتها عند استخدام وسائل التقنية الحديثة. وجاء المطلب الثالث متحدثاً عن: أمن المعلومات المسجلة على وسائل التقنية الحديثة والأدوات المستخدمة فيها والاعتراف بحجيتها. وجاء المطلب الرابع موضحاً: أثر التقنيات الحديثة على تنفيذ الإنابات والمساعدات القضائية مع الدول الأخرى.

المبحث الأول: ماهية استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية

يعتبر اللجوء إلى استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية مرحلة جديدة من مراحل تطور الإجراءات الجزائية، ويعكس الاتجاه نحو الاستفادة من التقنيات التكنولوجية الحديثة في مجال التحقيق والمحاكمة الجزائية.

وتحديد ماهية استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية يقتضي التعريف بوسائل التقنية الحديثة ومستلزمات استخدامها في الإجراءات الجزائية وهذا ما سنتناوله في (المطلب الأول) ثم الحديث عن مزايا الاستعانة بهذه الوسائل في مجال القضاء الجزائي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعريف بوسائل التقنية الحديثة ومستلزمات استخدامها في الإجراءات الجزائية

سنقف من خلال هذا المطلب على مفهوم وسائل التقنية الحديثة في (الفرع الأول) وبيان مستلزمات استخدام هذه الوسائل في الإجراءات الجزائية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بوسائل التقنية الحديثة

عرف المشرع الأردني في المادة (2) من نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية رقم (96) لسنة 2018 (وسائل التقنية الحديثة) بأنها: "وسائل الاتصال الحديثة المرئية والمسموعة المعتمدة وفقا لأحكام هذا النظام لمباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة الجزائية".

في حين نجد أن المشرع الأردني عرف (الوسائل الالكترونية) في نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم (95) لسنة 2018 بأنها: "الوسائل المعتمدة وفق أحكام هذا النظام في إجراءات تسجيل الدعاوى والطلبات وإيداع اللوائح والبينات والمذكرات وسائر الأوراق وإجراءات التبليغ ودفع الرسوم والمخاطبات وسماع الشهود وغير ذلك من الإجراءات أمام المحاكم ودوائر التنفيذ".

يلاحظ مما تقدم أن المشرع الأردني وسع نطاق استخدام الوسائل الإلكترونية أمام القضاء المدني بحسب المعنى المذكور لتعريف (الوسائل الالكترونية) المشار إليه في النظام رقم (95) لسنة 2018، لكنه ضيق من نطاق استخدام وسائل التقنية الحديثة أمام القضاء الجزائي بحسب المعنى المخصص لتعريف (وسائل التقنية الحديثة) المشار إليه في النظام رقم (96) لسنة

2018، حيث قصر مفهوم وسائل التقنية الحديثة أمام القضاء الجزائي على وسائل الاتصال المرئية والمسموعة التي يستطيع بمقتضاها الاشخاص المشاركة في حوار بصورة فعالة رغم اختلاف الأماكن التي يتواجدون فيها، دون الإشارة إلى إجراء تسجيل الدعاوى والطلبات وإيداع اللوائح والبينات والمذكرات وسائر الأوراق وإجراءات التبليغ ودفع الرسوم والمخاطبات.

وقد ترك المشرع الأردني بموجب الفقرة (أ) من المادة (9) من النظام رقم (96) لسنة 2018 تحديد وسائل التقنية الحديثة التي يجوز استخدامها في الإجراءات الجزائية لوزير العدل، فهو الذي يبين وسائل التقنية الحديثة المستخدمة في إجراءات التقاضي عن طريق الإعلان عنها للمحاكم، وبالتالي لا يجوز للمحاكم استخدام غير الوسائل التقنية المعتمدة من الوزير في الإجراءات الجزائية.

ولا شك أن الاستفادة من وسائل التكنولوجيا الحديثة ليس جديداً على التشريع الأردني، فقد سبق للمشرع الأردني أن أجاز استخدام الحاسوب الآلي والأجهزة الالكترونية في كتابة محاضر الدعوى، حيث نصت الفقرة (1) من المادة (21) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 على أن: "يساعد المحكمة في جلساتها في جميع اجراءات المحاكمة وتحت طائلة البطلان كاتب يتولى تدوين وقائع المحاكمة وإجراءاتها في المحضر إما بخط اليد أو بواسطة أجهزة الحاسوب او الأجهزة الإلكترونية ويتم توقيع كل صفحة من صفحات المحضر فور إعداده من قضاة المحكمة والكاتب".

لكن استخدام الوسائل التقنية الحديثة عوضاً عن الطرق المألوفة بالشكل الذي تم تناوله حديثاً يتيح مباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة الجزائية عبر وسائل تقوم على عدم التلاقي المادي بين الأشخاص (الخصوم، المحامين، الشهود، الخبراء، المترجمين) وهيئة المحكمة.

وبالتالي فإن وسائل التقنية الحديثة تعتبر آليات جديدة ومتطورة لمباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة لا سيما حضور الجلسات حضوراً إلكترونياً بكل يسر وسهولة.

الفرع الثاني: مستلزمات استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية

لاستخدام وسائل التقنيات الحديثة في إجراءات التقاضي لا بد من وجود أساس تشريعي إضافة إلى الأساس الفني، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:-

أولاً: الأساس التشريعي

لتفعيل دور التكنولوجيا الحديثة في مجال التقاضي، لا بد من وجود قاعدة تشريعية يستمد القضاة سلطتهم بموجبها لنظر الدعاوى وإصدار القرارات والأحكام بناء على إجراءات إلكترونية بدلاً عن الإجراءات الاعتيادية الورقية، بحيث تكون ملائمة لحالة التقدم التقني العلمي، لأن الطبيعة الخاصة للبيئة الإلكترونية تتطلب قواعد تتناسب مع هذه الطبيعة ويكون ذلك بطريقتين، الأولى: استبعاد القواعد التقليدية وإصدار قانون جديد ينظم تلك القواعد. والثانية: تطوير ما هو قائم من قواعد اختصاص تقليدية واختيار ما يصلح منها لتطبيق إجراءات التقاضي

عن بعد ابتداء من تقديم لائحة الدعوى إلى موقع المحكمة المختصة عبر البريد الالكتروني وانتهاء بصدور التقنيات الحديثة في مجال التقاضي، لتكون نقطة ارتكاز وأساساً قانونياً مشروعاً لتطبيق إجراءات التقاضي باستخدام التقنية العلمية الحديثة لمواكبة المتغيرات واستثمارها لتحقيق العدالة واللحاق بالعالم المعاصر(1).

وفي هذا الخصوص نشير إلى تعدد التشريعات الأردنية التي أجازت استخدام التكنولوجيا الحديثة، والتي تشكل أساس تشريعي لمباشرة إجراءات التقاضي عبر الوسائل التقنية الحديثة. وفيما يلي عرض هذه التشريعات بإيجاز:

1. قانون أصول المحاكمات المدنية الذي تضمن العديد من المواد ذات الصلة، تمت إضافتها بموجب القانون المعدل رقم (31) لسنة 2017، وهذه النصوص هي كالتالي:

نصت المادة (2/5) منه على ما يلي: "2- أ- للمحكمة التحقق من صحة العنوان الذي يزودها به الخصم لتبليغ الخصم الآخر أو الشهود عليه باستخدام وسائل إلكترونية تحدد بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية. ب- إذا تبين وجود عنوان آخر مختلف عما زوده الخصم لها، فلها أن تقرر إجراء التبليغ على كلا العنوانين واعتماد أي منهما أو كليهما حسبما تراه مناسبا".

ونصت المادة (3/58) من القانون ذاته على ما يلي: "3- تحدد شروط وإجراءات استعمال الوسائل الإلكترونية لقيام الأطراف بقيد الدعوى وإيداع اللوائح والبينات والطلبات وسائر الأوراق القضائية والتنفيذية لدى المحكمة وتبليغ الطرف الآخر بها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية".

كما نصت المادة (7/81) من القانون ذاته على ما يلي: "7- للمحكمة بناء على طلب أحد الخصوم، سماع وبموافقة خصمه الاخر أقوال أي شاهد باستخدام وسائل الاتصال الحديثة بدون مثوله أمام المحكمة وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية".

2. بموجب النصوص القانونية الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية المشار إليها أعلاه صدر نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم (95) لسنة 2018، تضمن الأحكام القانونية التي تشكل الإطار القانوني لاستعمال الوسائل الالكترونية في الإجراءات القضائية المدنية.

3. تم تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بموجب القانون المعدل رقم (32) لسنة 2017 الذي أجاز بمقتضاه استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة (158) منه على ما يلي:

1. أ- يجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا خمس عشرة سنة من دون حلف يمين على سبيل الاستدلال اذا تبين أنهم لا يدركون كنه اليمين. ب- ان الشهادة التي تؤخذ على سبيل الاستدلال لا تكفي وحدها للإدانة ما لم تكن مؤيدة ببينة أخرى. ج- مع مراعاة أحكام المادة

(1) الكعبي، 2016، ص309-311.

(74) من هذا القانون والبندين (أ) و(ب) من هذه الفقرة، يستخدم المدعي العام والمحكمة التقنية الحديثة بحسب ما يقضي به البند (د) من هذه الفقرة وذلك حماية للشهود الذين لم يكملوا الثامنة عشرة من العمر عند الإدلاء بشهاداتهم وعلى ان تتيح هذه الوسائل لأي خصم مناقشة الشاهد أثناء المحاكمة، وتعد هذه الشهادة بينة مقبولة في القضية. د- لغايات البند (ج) من هذه الفقرة، يكون استخدام التقنية الحديثة وجوبيا في حال سماع أقوال المجني عليه في جرائم الاعتداء على العرض إلا اذا تعذر ذلك، وجوازياً في جميع الحالات الأخرى.

2. يجوز للمدعي العام أو المحكمة استخدام التقنيات الحديثة في إجراءات التحقيق والمحاكمة دون المساس بحق المناقشة، بما في ذلك محاكمة النزيل عن بعد من مركز الإصلاح والتأهيل المودع به على النحو المبين في النظام الذي يصدر لهذه الغاية.
3. تخضع الأدوات المستخدمة في التقنية الحديثة بما في ذلك الأشرطة والأقراص المدمجة لإجراءات الحماية المقررة للحفاظ على سريتها وخصوصية الشاهد أو النزيل".
4. وبموجب التعديل الذي جاء به القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية أعلاه صدر نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية رقم (96) لسنة 2018، موضوع هذه الدراسة.

ومن نافلة القول أنه عقب إدخال الوسائل التكنولوجية في إدارة العمل القضائي، عمدت الدول إلى إيجاد غطاء تشريعي لها، لمواكبة متطلبات هذا العصر وتفادي ظاهرة البطء الشديد في إجراءات التقاضي، مما ظهرت معه مصطلحات التقاضي الإلكترونية والتقاضي عن بعد والمحكمة الإلكترونية[(1)]، وبناء على ذلك سنعرض لهذه المفاهيم بغية معرفة الفكرة التي تقوم عليها هذه المصطلحات ومدى الاختلاف بينها.

يقصد بالتقاضي الالكتروني عن بعد بأنه: "عملية نقل مستندات التقاضي إلكترونياً إلى المحكمة عبر البريد الإلكتروني حيث يتم فحص هذه المستندات بواسطة الموظف المختص وإصدار قرار بشأنها بالقبول أو الرفض، وإرسال إشعار إلى المتقاضي يفيده علماً بما تم بشأن هذه المستندات"[(2)]. يلاحظ أن هذا التعريف اقتصر على أحد إجراءات المحاكمة وهو نقل مستندات التقاضي دون غيره من الإجراءات مما يجعله محل تعريف قاصر ومحل انتقاد.

وتم تعرف المحكمة الإلكترونية بأنها: "حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود يسمح ببرمجة الدعوى الإلكترونية، يتألف من شبكة الرابطة الدولية إضافة إلى مبنى المحكمة بحيث يتيح الظهور المكاني الإلكتروني لوحدات قضائية وادارية يباشر من خلاله مجموعة من القضاة مهمة النظر في الدعاوى والفصل فيها بموجب تشريعات تخولهم مباشرة الإجراءات القضائية مع اعتماد آليات تقنية فائقة الحداثة لتدوين الإجراءات القضائية وحفظ وتداول ملفات الدعاوى"[(3)].

(1) سليمان، 2015، ص15.
(2) ابراهيم، 2008، ص13.
(3) الشرعة، 2010، ص59.

كما عرف البعض الآخر القضاء عبر الوسائل الإلكترونية بأنه: عبارة عن سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بنظر الدعوى ومباشرة الإجراءات القضائية بوسائل إلكترونية مستحدثة، ضمن نظام قضائي معلوماتي متكامل الأطراف والوسائل، يعتمد منهج تقنية شبكة الربط الدولية (الانترنت) بنظر الدعاوى والفصل بها، مع إخضاع هذه الوسائل والإجراءات التي تمت من خلالها للأصول المتبعة في الإثبات، بغية الوصول لفصل سريع بالدعاوى والتسهيل على المتقاضين[1]". جاء هذا التعريف واضحا وشاملا مع تأكيده على تطبيق الأصول المتبعة في الإثبات.

من خلال التعريفات السابقة نستطيع القول أنها تقوم على فكرة تقرير سلطة للمحكمة المختصة بنظر الدعوى والفصل بها اعتماداً على أنظمة إلكترونية ووسائل تقنية حديثة بهدف تسريع إجراءات التقاضي وتبسيطها وتفادي التقاضي التقليدي.

وتظهر هذه المصطلحات مدى الاستفادة من الوسائل التكنولوجية الحديثة، وأنه يمكن أن يدل أحدها على الآخر، فتارة يستخدم مصطلح المحكمة الإلكترونية وتارة أخرى يستخدم مصطلح التقاضي الالكتروني أو التقاضي عن بعد، ولعل ما يميز أحدها عن الآخر هو التنظيم التشريعي لكل منها؛ أي النصوص القانونية التي تشكل الغطاء التشريعي للاستفادة من الوسائل الالكترونية الحديثة.

ثانياً: الأساس الفني (المستلزمات الفنية)

التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية يتطلب توافر الأساس الفني إلى جانب الأساس التشريعي، إذ لا بد من تهيئة المستلزمات الفنية لتطبيقه وأهمها إنشاء وتصميم وبرمجة نظام قضائي معلوماتي يشمل مواقع إلكترونية تقدم خدمات إدارية وقضائية، إضافة إلى قاعات محاكمة مجهزة بخطوط اتصال وحواسيب وبرامج تمكن القضاة من نظر الدعاوى، وإفهام المتداعين لمضمون القرارات، فتتم عملية التقاضي الشاملة من خلالها، ولكي يكون نظام قضائي معلوماتي متكامل الأسس والأطراف والوسائل يتطلب أيضاً تأهيل القضاة والكتبة وتدريبهم وإيجاد كوادر متخصصة لإدارة المواقع الإلكترونية وتصميم البرامج ومراقبة الأنظمة والملفات الإلكترونية وحمايتها، إضافة إلى تدريب المحامين على استخدام هذه الأنظمة[2].

المطلب الثاني: خصائص استخدام وسائل التقنية الحديثة في إجراءات التقاضي

يتميز استخدام وسائل التقنية الحديثة في إجراءات التقاضي الجزائية بمجموعة من الخصائص، تجعله يختلف عن التقاضي بالطرق التقليدية، ويواكب التطور في ظل ثورة تكنولوجيا المعلومات التي أحدثت نقلة نوعية في مجالات الحياة المعاصرة، وفيما يلي أهم الخصائص الرئيسية التي يتميز بها:

(1) الترساوي، 2013، ص66.
(2) الكعبي، 2016، ص322 و323.

أولاً: الاعتماد على السندات الإلكترونية بدلاً من الاعتماد على الكتابة على الورق

لم يكن أحد يتصور ظهور وسائل تقنية تصلح للكتابة بدلاً عن الورق، فقد استقر العمل على تدوين إجراءات المحاكمة جميعها على الورق، لذا تمثلت شكلية الإجراء القضائي بالكتابة على الورق، استناداً إلى صراحة نص المشرع كما في لائحة الدعوى التي يجب أن تقدم مكتوبة إلى قاضي المحكمة، مشتملة على جملة من البيانات التي نصت عليها قوانين الإجراءات، كما أوجبت هذه القوانين تدوين ما يحدث في جلسة المحكمة في محضر يوقعه القاضي والكاتب والخصوم أو وكلاؤهم ويحفظ في إضبارة الدعوى، وأن تكتب مسودة الحكم وتوقع من القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في المداولة، وفي مسألة التبليغ القضائي استخدمت قوانين الإجراءات صراحة عبارة الورق عندما قررت أن ورقة التبليغ يجب تحريرها من نسختين، وأن تشتمل هذه الورقة على بيانات معينة.

إلا ان التطور التقني الذي حصل في مجال وسائل الاتصال الحديثة وتقنيات المعلومات أتاح التعامل بنوع جديد من الكتابة بأسلوب الكتروني، حيث يجري تبادل السندات الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت وتحميلها على دعامات غير ورقية داخل أجهزة الاتصال أو خارجها، وبالتالي فإن استخدام التقنيات الحديثة أدى إلى التحول من الدعامات المادية إلى الدعامات الإلكترونية[1].

فالاتجاه الحالي تبنى مفهوم السندات الإلكترونية في الإجراءات القضائية وتفادي مسألة الشكلية في هذه الإجراءات، حيث أقر حجية السندات الإلكترونية ومساواتها في الإثبات بالسندات الورقية، وأجاز إتمام كافة الإجراءات والمراسلات بين الخصوم إلكترونياً دون استخدام الورق، بحيث يتم إرسال المعلومات مباشرة من حاسوب آلي إلى حاسوب آلي آخر مرتبط بالإنترنت، وهو ما ينتج عنه الاعتماد على السندات الإلكترونية في إجراءات التقاضي، وهو ما يوفره هذا الأمر من إمكانية حفظ الوثائق الإلكترونية في أشرطة واسطوانات صغيرة الحجم، وذات سعة تقنية عالية لتخزين الوثائق، مما يترتب عليه تقليل مساحات التخزين، ويجعل فقد ملفات الدعاوى أمراً صعباً، وبالتالي فإن العمل بالنظام الالكتروني في المحاكم يوفر الكثير من المزايا، ويسهل الإجراءات، إضافة إلى تأمين المعلومات بصورة دائمة[2].

ثانياً: الاتصال عبر الوسائل التقنية وعدم الحضور الجسدي في إجراءات التقاضي

يعتبر حضور الخصوم وباقي أطراف الدعوى الجزائية لإجراءات المحاكمة الطريقة الطبيعية لإبداء أقوالهم وطلباتهم وسماع شهاداتهم وإفاداتهم أمام المحكمة، والأصل أن يحضر أطراف الدعوى بأنفسهم إلا في الأحوال التي أجاز لهم القانون حضور من يمثلهم من المحامين، ولا شك أن هذا الحضور سواء أكان شخصياً لأطراف الدعوى الجزائية أم بحضور من يمثلونهم يحتاج إلى الانتقال والسفر للحضور الشخصي أمام القاضي في قاعة المحكمة، وتحمل نفقات

---

(1) سليمان، 2015، ص61-62.
(2) سليمان، 2015، ص65-66.

السفر والمشقة والعناء، ويترتب على الغياب عن الموعد المقرر للمحاكمة إجراء المحاكمة بحق الخصم غيابياً، كما يترتب على غياب الشاهد أو الخبير تعطيل سير إجراءات المحاكمة.

وبفضل وسائل التقنية الحديثة أصبح من الممكن الاتصال المباشر بالصوت والصورة بين أطراف متباعدين مكانياً، وفي لحظة زمنية واحدة، دون الانتقال الجسدي، حيث أصبح من المتاح أن تتم عملية الاتصال الإلكتروني بين أطراف الدعوى دون الحضور الجسدي، مما يقلل حاجة المحكمة والأطراف إلى الحضور الشخصي إلى المحكمة مما ينجم عنه اختصار الوقت، كما صار من الممكن الاطلاع أيضاً على هذا الحوار التفاعلي المباشر عن بعد بالصوت والصورة من قبل الجمهور المستخدم للإنترنت.

فالتطور العلمي للتقنيات الحديثة أدى إلى التحول الجذري في مسار المحاكمات بعدم الحضور الشخصي في قاعات المحاكم، عن طريق ربط هذه التقنية بشاشات تسمح بالاستماع الفوري لأقوال الأطراف ومشاهدتهم فورياً، خاصة ممن لا يمكن لهم الحضور لأسباب أمنية أو اجتماعية أو سياسية أو صحية[1].

ثالثاً: السرعة في إجراءات التقاضي

اتجهت الدول نحو الاستفادة من التقنيات الحديثة بغية الاستفادة من ميزاتها التي تتصف بالسرعة في إنجاز الإجراء الذي يتم من خلالها، وفي إطار هذا التحول نحو الاستفادة من التقنيات الحديثة في إجراءات التقاضي أصبح الوقت المستغرق لإنجاز الإجراء أقل بكثير من الإجراء الذي يتم بالطرق التقليدية.

تساهم عملية التقاضي عبر شبكة الانترنت بشكل فعال في إتمام إجراءات التقاضي بين الطرفين على وجه السرعة، فعملية حضور جلسات المحاكمة وإرسال واستلام المستندات والمذكرات تتم دون حاجة لانتقال الطرفين والذهاب عدة مرات إلى مقر المحكمة، وفي ذلك توفير للوقت والجهد والمال[2].

رابعاً: جودة الخدمة المقدمة للمتقاضين

حقق استخدام التكنولوجيا الحديثة في إجراءات التقاضي ميزات عديدة، منها تقليل مشاكل ازدحام الجمهور في المحاكم، ورفع فاعلية دورة العمل، واطلاع أفضل للجمهور، وإمكانية ربط معلومات الدعاوى بين المحاكم[3].

كما ساعد استخدام التكنولوجيا في التقاضي على التخلص من الارشيف القضائي الورقي الضخم، واستبداله بأرشفة إلكترونية بسيطة باستعمال أقراص مدمجة ونسخ احتياطية منها تتسع للمعلومات جميعها، ولا تشغل إلا حيزاً مكانياً بسيطاً بدلاً من المستودعات الضخمة التي تشمل

(1) سليمان، 2015، ص69-70.
(2) ابراهيم، 2008، ص40. الغانم، 2017، ص55.
(3) الكعبي، 2016، ص288.

أماكن واسعة. كما يسمح التدوين الإلكتروني في تسجيل الدعوى القضائية، وتوثيق ادعاءات الخصوم ودفوعهم بعبارات الخصوم أنفسهم، دون أدنى تدخل من القاضي أو كاتبه في صياغة تلك الأقوال بالاختزال أو الحذف او التعديل، مما يكون له الأثر الفاعل في صحة تصور الدعوى القضائية والوصول الى حكم موضوعي سريع فيها[1].

خامساً: المحافظة على أمن المعلومات وسريتها

تسهم حوسبة التقاضي في جعل سجلات المحكمة أكثر أماناً؛ لأن الوثائق والمستندات الإلكترونية أكثر مصداقية من المستندات الورقية، فمن السهل اكتشاف أي تغيير أو تحوير فيها إضافة إلى سهولة الاطلاع عليها والوصول اليها .

كما أنها توفر السرية التامة في تداول ملفات الدعوى القضائية، والمحافظة على المعلومات والأسرار التي يخشى أطراف الدعوى إفشاءها على العامة، نظرا لتنظيم تداول هذه المعلومات بما يتناسب مع صلاحية مرتادي ومستخدمي النظام الإلكتروني للمحكمة[2].

سادساً: حلول وسائل الدفع الإلكتروني محل الدفع التقليدي

انسجاماً مع تطور التكنولوجيا الحديثة التي انتجت وسائل الدفع الإلكتروني كبطاقة الاعتماد (الفيزا كارد – الماستر كارد) بات من الممكن أن يتم من خلالها دفع المصاريف القضائية من رسوم أو مصاريف الدعوى[3].

المبحث الثاني: الأحكام القانونية الناظمة لاستخدام وسائل التقنية الحديثة في إجراءات التحقيق والمحاكمة الجزائية

نظم المشرع الأردني استخدام وسائل التقنية الحديثة في إجراءات التحقيق والمحاكمة الجزائية بموجب النظام رقم (96) لسنة 2018، وللوقوف على أحكام هذا النظام من خلال هذا المبحث، سنعمد إلى تقسيمه للمطالب التالية، الأول: نطاق استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية. الثاني: الضمانات القانونية الواجب مراعاتها عند استخدام وسائل التقنية الحديثة. الثالث: أمن المعلومات المسجلة على وسائل التقنية الحديثة والأدوات المستخدمة فيها والاعتراف بحجيتها. الرابع: أثر التقنيات الحديثة على تنفيذ الإنابات والمساعدات القضائية مع الدول الأخرى.

المطلب الأول: نطاق استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية

سنجيب من خلال هذا المطلب عن التساؤلات التالية: هل ينحصر استخدام التقنيات الحديثة في أماكن وأشخاص معينين؟ وهل تشمل هذه التقنيات كافة اجراءات الدعوى الجزائية في

(1) الترساوي، 2013، ص103.
(2) الغانم، 2017، ص55.
(3) العبيدي، 2017، ص514-516.

مرحلتي التحقيق والمحاكمة الجزائية؟ وهل تقرير استخدام هذه الوسائل متاح للقاضي والمدعي العام وأطراف الدعوى الجزائية والدعوى المدنية المرتبطة بها؟

الفرع الأول: نطاق استخدام وسائل التقنية الحديثة من حيث الأماكن والأشخاص

نصت المادة (3) من النظام رقم (96) لسنة 2018 على ما يلي:-

"لغايات تنفيذ أحكام هذا النظام تستخدم وسائل التقنية الحديثة:

أ. في المحاكم ودوائر النيابة العامة ومراكز الاصلاح والتأهيل وفي أي مكان آخر يخصص لحفظ الأشخاص الموقوفين أو المحكومين.

ب. مع المشتكي والمشتكى عليه والمجني عليه والشاهد والمحامي والخبير والمترجم والمدعي بالحق الشخصي والمسؤول بالمال".

مفاد ذلك أن المشرع الأردني أجاز بموجب الفقرة (أ) استخدام وسائل التقنية الحديثة في نطاق مكاني محدد، حيث حصر استخدامها في المحاكم ودوائر النيابة العامة ومراكز الإصلاح والتأهيل وفي أي مكان آخر يخصص لحفظ الأشخاص الموقوفين أو المحكومين، حيث يتم بمقتضى هذه الأماكن ضمان الاتصال المباشر المرئي والمسموع بين قاعات المحاكم التي تكون مجهزة لغايات سماع شهادات الشهود وغيرهم من أطراف الدعوى الجزائية الذين يستطيعون من خلالها الاستعانة بهذه التقنية، والمشاركة الإيجابية الفعالة عن بعد في هذه الجلسات، وكذلك محاكمة المتهمين وسماع النزلاء رغم تواجدهم داخل المؤسسات العقابية، وبالتالي فإن تحديد استخدام التقنيات الحديثة في هذه الأماكن يأتي تحقيقاً لضمان كفاءة فاعلية وسائل التقنية الحديثة، ومن توافر الضمانات القانونية لصحة التحقيق والمحاكمة لا سيما عدم وجود ما يؤثر على إرادة المشتكى عليه أو الشاهد أو المجني عليه في الأماكن التي تستخدم فيها هذه الوسائل.

وبالرغم من أن النص حدد الأماكن التي تستخدم فيها رسائل التقنية الحديثة على الوجه الذي سبق بيانه، إلا أنني أرى أن النص لم يمنع استخدام وسائل التقنية الحديثة في أماكن عامة أخرى، شريطة أن يتحقق في هذه الأماكن الضمانات القانونية اللازمة لصحة إجراءات التحقيق والمحاكمة. لذا وخروجاً من أي خلاف قد يرد حول مفهوم هذا النص، أقترح أن يتم تعديله على نحو يزيل اللبس الذي قد يرد عليه لجهة الأماكن التي يجوز أن تستخدم فيها وسائل التقنية الحديثة، بحيث تتسع لتشمل كل الأماكن التي يرى القاضي معها إمكانية استخدام وسائل التقنية الحديثة طالما تتحقق فيها الضمانات القانونية اللازمة لصحة استخدام هذه الوسائل.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن محكمة جنايات عمان بدأت صباح يوم الأربعاء الموافق 2019/7/24 أول محاكمة في تاريخ القضاء الأردني عن بعد، باستخدام وسائل التقنية الحديثة، حيث طلب المتهم خلال المحاكمة الأولى أن تكون جلسة المحاكمة المقبلة عن طريق الربط التلفزيوني، بعد أن سأله القاضي إن كان يود الحضور إلى قاعة المحكمة أو أن تكون المحاكمة من مركز الإصلاح والتأهيل. وبين معالي وزير العدل أن هذه الخطوة ستتبعها خطوات أخرى

خلال الأيام القليلة القادمة، إضافة إلى أنه سيكون هناك ربط إلكتروني بين ثلاث محاكم أخرى وثلاثة مراكز إصلاح، ويعد هذا تطوراً ونقلة نوعية في نظام العدالة الجزائية الأردني، كما أشار الوزير أنه في العام المقبل 2020 سيكون هناك ربط إلكتروني بين ست محاكم وستة مراكز إصلاح وتأهيل، ثم سيشمل الربط تسع محاكم مع بقية مراكز الإصلاح والتأهيل في عام 2021[(1)].

أما من حيث نطاق استخدام وسائل التقنية الحديثة مع أطراف الدعوى الجزائية، فقد أجاز المشرع بموجب الفقرة (ب) استخدامها على نطاق واسع، شمل كافة أطراف الدعوى الجزائية، دون حصرها بطرف دون آخر، إذ أجاز استخدامها مع المشتكي والمشتكى عليه والمجني عليه والشاهد والمحامي والخبير والمترجم والمدعي بالحق الشخصي والمسؤول وبالمال.

الفرع الثاني: نطاق استخدام وسائل التقنية الحديثة من حيث الإجراءات

نص المشرع الأردني في المادة (6) من النظام رقم (96) لسنة 2018 على الإجراءات التي يتم فيها استخدام وسائل التقنية الحديثة بقوله:-

أ. "يكون استخدام وسائل التقنية الحديثة وجوبياً في حالة سماع أقوال المجني عليه في جرائم الاعتداء على العرض إلا إذا تعذر ذلك.

ب. للمدعي العام والمحكمة استخدام وسائل التقنية الحديثة في إجراءات التحقيق والمحاكمة بما في ذلك الحالات التالية:

1. الاستماع إلى شهادة شاهد يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة أو خارج اختصاص دائرة المدعي العام.
2. الاستماع إلى شهادة شاهد نزيل في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل أو في أي مكان مخصص لحفظ الموقوفين أو المحكومين.
3. إجراءات التحقيق والمواجهة والاستجواب مع المشتكى عليه إذا كان هناك عائقٌ يحول دون حضوره أو أن حضوره قد يشكل خطراً أو إخلالاً بنظام الجلسات.
4. إجراءات التحقيق والمحاكمة مع الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة حماية لهم أو مع النساء متى وجدت مسوغات لذلك.
5. حماية للشهود".

يستفاد من ذلك أن المشرع أوجب في الفقرة (أ) من النص المذكور استخدام وسائل التقنية الحديثة في حالة سماع أقوال المجني عليه في جرائم الاعتداء على العرض، حرصاً منه على

(1) http://www.jfranews.com.jo/more-239461-20-.

سلامة التحقيق والمحاكمة من خلال أداء الشهادة بدون أي حرج، ولتجنب الآثار النفسية للمجني عليه في هذا النوع من الجرائم.

وأجاز في الفقرة (ب) منها استخدام وسائل التقنية الحديثة في إجراءات التحقيق والمحاكمة التي تتفق مع طبيعة هذه الإجراءات، وذكر حالات استخدامها والتي تمثلت بما يلي:-

أولاً: الاستماع إلى شهادة شاهد يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة أو خارج اختصاص دائرة المدعي العام

إن الإجراء التقليدي في حال كان للشاهد عذر يمنعه من الحضور لأداء الشهادة، وكان يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة أو دائرة المدعي العام، أن ينتقل القاضي أو المدعي العام لسماعه أو تكلف المحكمة أحد قضاتها لذلك أو تنيب قاضي من المحكمة التي يتبعها موطن الشاهد، حيث نصت المادة (79) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961 على أنه: "للمدعي العام عندما يكون الشاهد مقيماً خارج منطقته أن ينيب المدعي العام التابع لمكان وجود الشاهد لسماع شهادته ويعين في الإنابة الوقائع التي يجب الإفادة عنها". ونصت المادة (80) من القانون ذاته بأنه: "على المدعي العام المستناب وفقاً للمادتين السابقتين أن ينفذ الاستنابة ويرسل محضر الاستنابة الى المدعي العام المستنيب".

وبموجب البند (1) من الفقرة (ب) من المادة (6) من النظام المذكور أصبح من الممكن للمدعي العام والمحكمة سماع شهادة الشهود من الأماكن التي يتواجدون فيها حتى وإن كانت تقع خارج اختصاص المحكمة أو خارج اختصاص دائرة المدعي العام، مما يسهل على المتقاضين، ويؤدي إلى تسريع إجراءات التقاضي.

ثانياً: الاستماع إلى شهادة شاهد نزيل في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل أو في أي مكان مخصص لحفظ الموقوفين أو المحكومين

لا شك أن الاستماع لشهادة نزيل في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل أو في أي مكان مخصص لحفظ الموقوفين أو المحكومين، يسهم في الحد من الصعوبات العملية التي قد تصاحب عملية نقل النزلاء، لا سيما الخطرين منهم من أماكن احتجازهم إلى الأماكن التي تنعقد فيها جلسات التحقيق أو المحاكمة الجزائية والعكس، إذ يتطلب هذا النقل نفقات مالية باهظة تثقل كاهل الدولة، نظراً لما يقتضيه من حراسات أمنية مشددة، لا سيما في الحالات التي يلزم فيها حضور المشتكى عليه أمام محاكم عدة، تقع في مناطق جغرافية متعددة وتبعد كل منطقة منها مسافات كبيرة، يضاف إلى ذلك ما ينطوي عليه نقل المتهمين الخطرين من توافر فرصة لمحاولة الهروب بمساعدة غيره من الأشخاص.

وبهذا الخصوص نشير إلى ما ذكره مدير مراكز الإصلاح والتأهيل من أن المحاكمة عن بُعد توفر الوقت والجهد على جميع الأطراف، حيث أنه تم نقل 89666 نزيلاً إلى المحاكم منذ بداية عام 2019 وحتى صباح هذا اليوم الموافق 2019/7/24، ويعمل 480 رجل أمن يوميا

لنقل النزلاء ونحو 134 وجهة (محاكم ومستشفيات)، وتم في هذه المرحلة اختيار ربط مراكز إصلاح الجويدة والكرك واربد وماركا لأن فيها حولي 69% من المحكوم عليهم في المملكة[1].

ثالثاً: إجراءات التحقيق والمواجهة والاستجواب مع المشتكى عليه إذا كان هناك عائق يحول دون حضوره أو أن حضوره قد يشكل خطراً أو إخلالاً بنظام الجلسات

يستفاد من هذا النص أن المشرع أسبغ على استخدام وسائل التقنية الحديثة في إجراءات التحقيق والمواجهة والاستجواب مع المشتكى عليه طابعاً احتياطياً، بحيث لا يجوز اللجوء إليها إلا في الحالات التي يثبت فيها أن هناك عائقاً يحول دون حضوره، أو أن حضوره قد يشكل خطراً أو إخلالاً بنظام الجلسات. ومن أمثلة الحالات التي تشكل عائقاً يحول دون حضور المشتكى عليه، إذا كانت حالته الصحية سيئة، ويكون عائقا أيضاً في الحالات التي ينطوي فيها حضور المشتكى عليه تعريض حياته للخطر، لا سيما في الجرائم الجسيمة. وإن تقدير حضور المشتكى عليه جلسات التحقيق أو المحاكمة أو عدم حضوره الشخصي، أي باستخدام وسائل التقنية الحديثة، إنما يعود للمدعي العام أو المحكمة.

ووفقاً لذلك، تبرز أهمية اللجوء إلى وسائل التقنية الحديثة في مجال التحقيق أو المحاكمة الجزائية عن بعد بما يتيح للمشتكى عليه مشاركة فعالة عن بعد في جلسات التحقيق أو المحاكمة الجزائية، حيث يتسنى له رؤية وسماع ومناقشة سلطة التحقيق أو هيئة المحكمة وسائر الخصوم في الدعوى، بما يحقق قاعدة شفوية المرافعات والمواجهة بين الخصوم، وتسهم في الوقت ذاته في الحد من عمليات نقل المتهمين الخطرين من أماكن احتجازهم عن طريق المحكمة، إضافة إلى ما يترتب على ذلك من خفض النفقات المالية التي تتكبدها الدولة في هذه العمليات وتلافي ما قد يصاحبها من مخاطر أمنية من جهة أخرى.

وهنا تقتضي الإشارة إلى المادة (7) من النظام رقم (96) لسنة 2018 التي نصت على ما يلي:

"أ. 1. للمشتكى عليه الذي تقرر التحقيق معه باستخدام وسائل التقنية الحديثة أن يطلب من المدعي العام أثناء التحقيق معه الحضور شخصياً، وللمدعي العام بناء على أسباب مبررة قبول هذا الطلب أو رفضه.

2. يكون القرار الصادر عن المدعي العام بالرفض قابلا للاستئناف للنائب العام خلال ثلاثة أيام من تاريخ علم المشتكى عليه بالقرار، وعلى النائب العام أن يفصل في هذا الطعن خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصول الملف إلى ديوانه.

ب. للمشتكى عليه الذي تقررت محاكمته باستخدام وسائل التقنية الحديثة في أي درجة من درجات التقاضي أن يطلب في أول جلسة تعقد لمحاكمته باستخدام هذه الوسائل حضوره

(1) http://www.jfranews.com.jo/more-239461-20-

شخصياً أمام المحكمة، وعلى المحكمة إجابة طلبه أو رفضه ويكون قرارها بهذا الشأن قطعياً غير قابل للطعن".

ولعل هذا النص يؤكد على فكرة أن استخدام وسائل التقنية الحديثة في إجراءات التحقيق والمواجهة والاستجواب مع المشتكى عليه تشكل طابعاً احتياطياً، لا يجوز اللجوء إليها إلا في الحالات التي يثبت فيها أن هناك عائقاً يحول دون حضوره، أو أن حضوره قد يشكل خطراً أو إخلالاً بنظام الجلسات.

إذ إن البند (1) من الفقرة (أ) أوجب أن يكون قرار المدعي العام مبرراً عند رفض طلب المشتكى عليه الحضور الشخصي بدلاً عن إجراء التحقيق معه باستخدام وسائل التقنية الحديثة. أما في حالة قبول هذا الطلب من المدعي العام فلا أرى مبرراً لاشتراط أن يكون هذا القرار مبرراً؛ لأن الأصل هو الحضور الشخصي للمشتكى عليه إجراءات التحقيق والمحاكمة الجزائية طالما أمكنه ذلك، ولم يكن حضوره يشكل خطراً أو إخلالاً بنظام الجلسات، لذا اقترح حذف هذه العبارة من النص، وهذا ما يؤكده حكم الفقرة (2) من النص المذكور التي قصرت حق الطعن بالاستئناف بالقرار الصادر عن المدعي العام بالرفض.

وجاءت الفقرة (ب) من النص المذكور مجيزة للمشتكى عليه الذي تقررت محاكمته باستخدام وسائل التقنية الحديثة في أي درجة من درجات التقاضي أن يطلب في أول جلسة تعقد لمحاكمته باستخدام هذه الوسائل حضوره شخصياً أمام المحكمة، إلا أنها جعلت قرار المحكمة بإجابة طلبه أو رفضه قطعياً غير قابل للطعن، وحبذا لو أن المشرع لم يغلق الطريق أمام المشتكى عليه الذي تقرر رفض طلبه بحق الطعن بهذا القرار مع اشتراط أن لا يؤدي هذا الطعن إلى وقف سير إجراءات التقاضي، لإبقاء نوع من الرقابة على سلطة المحكمة بهذا الشأن.

رابعاً: مع الشهود والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة حماية لهم أو مع النساء متى وجدت مسوغات لذلك

اكّد المشرع الأردني في المادة (6) من النظام المذكور على أهمية حماية الشهود والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة ومع النساء من خلال النص صراحة على الاستفادة من وسائل التقنية الحديثة عند مباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة معهم.

وتتعدد صور تدابير الحماية من خلال الاستعانة بالتقنيات الحديثة، لتجهيل شخصية الشاهد أو تنكيره عند أداء الشهادة متى كان في معرفة هوية الشاهد ما ينطوي على تعريضه لمخاطر كبيرة، ولتلافي الآثار النفسية الضارة التي قد تصاحب الحضور الشخصي للأشخاص من ذوي الإعاقة جلسات التحقيق أو المحاكمة، ومع النساء متى وجدت مسوغات لذلك كالمرض أو العجز عن الحركة لكبر السن، إذ تقتضي مبادئ المحاكمة العادلة الموازنة بين مصالح الدفاع وبين مصالح الشهود والأشخاص من ذوي الإعاقة ومع النساء.

كما يتم الاستفادة من التقنيات الحديثة لإجراء التحقيق والمحاكمة مع الأحداث، وذلك من خلال عدم تواجدهم جسدياً في جلسة المحاكمة للإدلاء بأقوالهم، ولعل الأخذ بهذه التقنية يأتي

لمراعاة المصالح الفضلى للأطفال في نزاع يراعي تطبيق مفهوم السرية المنصوص عليه في قانون الأحداث[1] ويتفق مع قواعد وأسس العدالة الجزائية، إضافة إلى التخفيف من المعاناة والصدمة النفسية التي يعاني منها الحدث أثناء التحقيق والمحاكمة، وتهيئة بيئة مناسبة تساعد الحدث على الإدلاء بشهادة أكثر دقة، من خلال تجنبه مواجهة الخصوم، ذلك أن أخذ إفادة الطفل في أجواء طبيعية ومريحة، وفي أماكن مخصصة من قبل مدربين على التعامل مع الأطفال وتسجيلها بواسطة هذه التقنية، يؤدي إلى تجنبهم الإحراج والحضور المتكرر إلى المحكمة، ويؤدي إلى تشجيع الطفل في سرد إفادته كاملة دون حرج أو خوف، كما أن سرد الحدث لما حصل معه وفق الطرق التقليدية أمام أكثر من مرجع مختص قد يدفعه إلى الكذب أحياناً، أو الإحجام عن الإدلاء بكامل المعلومات، مما يؤثر بالنتيجة على سير مجريات المحاكمة بأكملها، وهذا ما اتضح لنا من خلال الواقع العملي في المحاماة.

وبناء على ما تقدم من ذكر للحالات التي يجوز فيها استخدام التقنية الحديثة في إجراءات التحقيق والمحاكمة التي تم النص عليها في الفقرة (ب) من المادة (6)، يخطر لدى الباحث رأيان، يرد أحدهما على هذا النص، ويعتبر الفيصل في صحة أحدهما من عدمه ما يجري عليه العمل القضائي الذي سنشهده لاحقاً عند تطبيق هذا النص، وفيما يلي بيان هذين الرأيين:

الرأي الأول: يمكن القول ابتداء أن النص وإن جاء بلفظ مطلق، يجيز استخدام وسائل التقنية الحديثة في إجراءات التحقيق والمحاكمة، وذكر بعض الحالات التي تم تناولها بالشرح آنفاً، إلا أنه وبالنظر لهذا النص ونصوص النظام الأخرى يتضح أن أحكام هذا النظام لا تنهض على استخدام وسائل التقنية الحديثة في إجراءات التحقيق والمحاكمة الجزائية كافة، بداية من رفع الدعوى وحتى صدور الحكم النهائي فيها، إذ إن استخدام وسائل التقنية الحديثة تقتصر على الحالات الواردة في البنود من (1-5) من الفقرة (ب) من المادة ذاتها دون سواها من إجراءات التحقيق والمحاكمة، حتى وإن كانت طبيعة هذه الإجراءات تتفق واستخدام وسائل التقنية الحديثة، لأن المشرع لم يأت بأحكام تنظم استخدام هذه الوسائل في الإجراءات غير الواردة في البنود التي تمت الإشارة إليها، فمثلاً رفع الدعوى الجزائية من خلال استخدام وسائل التقنية الحديثة تقتضي إيراد أحكام تنظم هذا الإجراء كما فعل المشرع في إجراءات الدعوى المدنية المنصوص عليها في النظام رقم (95) لسنة 2018، الذي نظم إجراءات رفع الدعوى المدنية، الأمر الذي يستدعي تدخلاً تشريعيا ينظم باقي إجراءات التحقيق والمحاكمة غير الواردة في البنود من (1-5) المذكورة، إذا كانت إرادة المشرع تتجه نحو استخدام وسائل التقنية الحديثة في إجراءات التحقيق والمحاكمة الجزائية جميعها، كالنص على أن يكون لكل محام حساب الكتروني على بوابتها الالكترونية يتلقى فيه طلبات المحكمة اولاً بأول ويقدم لها من خلاله ما يرغب في تقديمه من طلبات وأوجه دفاعه ودفوعه. وكذلك الأمر بالنسبة لتقديم لائحة الدعوى الكترونياً كإجراء من

(1) المادة (17) من قانون الأحداث رقم (32) لسنة 2014 التي نصت على: "تجري محاكمة الحدث بصورة سرية تحت طائلة البطلان، ولا يسمح لأحد بحضور المحاكمة باستثناء مراقب السلوك ومحامي الحدث ووالديه أو وصيه أو حاضنه، حسب مقتضى الحال ومن تقرر المحكمة حضوره ممن له علاقة مباشرة بالدعوى".

إجراءات الدعوى الجزائية، يستلزم توفير بعض الإجراءات الفنية التي تسمح بقبول لائحة الدعوى وإرسال وتسلم مذكرات التقاضي وأجهزة معينة بمواصفات تقنية يحتاجها المتقاضي للقيام برفع الدعوى إلكترونياً، كما أن على المتقاضي اتباع خطوات معينة لرفع الدعوى الكترونياً عبر الانترنت، وهو الأمر الذي لم يتناوله المشرع بالتنظيم في النظام رقم (96) لسنة 2018. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الحديث عن رفع الدعوى الجزائية إلكترونياً يكون في الدعاوى البسيطة التي لا تحتاج إلى تحقيق من النيابة العامة، وإنما ترفع مباشرة إلى المحكمة المختصة، ويكون المشتكي ممثلاً عن النيابة العامة في هذه الدعاوى، حيث قررت المادة (11) من قانون محاكم الصلح رقم (23) لسنة 2017 أن يباشر قاضي الصلح النظر في الدعاوى الجزائية الداخلة في اختصاصه بناء على شكوى المتضرر أو المجني عليه في الجرائم التي تتوقف الملاحقة فيها على الشكوى. وكذلك الشكوى أو الادعاء بالحق الشخصي أو تقرير من مأموري الضابطة العدلية في حالات الجرائم التي لا تزيد العقوبة المقررة لها على الحبس مدة سنتين، بصرف النظر عما إذا كانت تلك العقوبة مقترنة بغرامة أو لا. ونصت المادة (1/167) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961 على أنه: "في المحاكمات التي تجري أمام قاضي الصلح وغيرها التي لا يفرض القانون تمثيل النيابة العامة فيها يجوز للشاكي أو وكيله القيام بدور ممثل النيابة العامة فيها من حيث تسمية البينة وتقديمها واستجواب الشهود ومناقشة الدفاع وطلب إجراء الخبرة إن كان لها من مقتضى".

الرأي الثاني: يمكن القول أن نطاق استخدام هذه الوسائل يتسع ليشمل كافة إجراءات التحقيق والمحاكمة الجزائية التي تتفق وطبيعة هذه التقنيات نظراً لعموم الحكم الذي تناوله نص الفقرة (ب) من المادة (6) من النظام المذكور.

وفيما يلي بيان للإجراءات الجزائية التي يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة حتى وإن لم يتم النص عليها صراحة في المادة (6/ب)، مع ملاحظة انه يمكن سد النقص التشريعي لتنظيم هذه الحالات من خلال التعليمات التي يمكن للوزير إصدارها بموجب المادة (12) من هذا النظام، التي جاء فيها : "يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام".

1. تقديم لائحة الدعوى

وذلك بالنسبة للدعاوى البسيطة التي لا تحتاج الى تحقيق، إذ إن الدعوى الجزائية تتركب من حق عام وحق خاص، ولا يمكن بدء إجراءات الدعوى الجزائية في أغلب الأحيان من المحكمة مباشرة، فلا بد ان تسبقها إجراءات طويلة في الاستدلال والقبض والتحقيق من قبل السلطات المعنية، ثم إحالة القضية للمحكمة بخلاف الدعوى المدنية التي لا تحتاج الى كل ذلك.

فالتقنيات والبرمجيات الحديثة تتيح للمدعي رفع الدعوى إلكترونيا من دون الحضور الجسدي للمحكمة، حيث يتم رفع الدعوى إلكترونيا من خلال الإنترنت عبر نظام إرسال المستندات الإلكترونية وقبولها، وعند إرسال مستندات التقاضي الإلكتروني يتم تحويلها الى موقع الخادم باعتماد تلك الأوراق في اليوم والوقت ذاتيهما اللذين دخلت فيهما الى النظام المعلوماتي للمحكمة، ومن هنا يتم احتساب المواعيد القانونية للدعوى، ولا يتخذ أي إجراء بخصوص لائحة

الدعوى المقدمة إلكترونيا الا بعد التأكد من انها مقامة من ذوي الشأن او من ينوب عنه قانونا، وبعد التأكد من جميع المستندات والوثائق المرفقة وتسديد رسوم الدعوى عن طريق وسائل السداد الإلكترونية المتعددة مثل ماستر كارد وفيزا كارد او تحويل بنكي. وبعد استكمال البيانات اللازمة بلائحة الدعوى يقوم الموظف المختص بتسجيلها في سجل إلكتروني خاص موجود في قاعدة بيانات موقع المحكمة، ويرسل رسالة بالبريد الإلكتروني الى المتقاضي أو المحامي يفيده بالقبول، وفي حالة عدم القبول فإن الموظف يحدد له سبب ذلك، وبيان الإجراء الصحيح الواجب اتباعه لقبول المستندات مرة أخرى[1].

2. إجراء التبليغات القضائية

لم يورد المشرع الأردني نصاً صريحاً يجيز استخدام التقنيات الحديثة في تبليغ الأوراق القضائية عبر قلم المحضرين، إلا أنه يمكن الركون في ذلك إلى قانون أصول المحاكمات المدنية الذي يعد الشريعة العامة في الإجراءات ونظام استخدام الوسائل الإلكترونية رقم (95) لسنة 2018 الصادر بموجبه الذي أورد حكما صريحا على ان يتم تبليغ الأوراق القضائية بواسطة الوسائل الإلكترونية.

حيث نصت المادة (7) من النظام المذكور على ما يلي:

"أ. تعتمد الوسائل الإلكترونية التالية لإجراء التبليغات القضائية-:
1. البريد الإلكتروني.
2. الرسائل النصية عن طريق الهاتف الخلوي.
3. الحساب الإلكتروني المنشأ للمحامي.
4. أي وسيلة أخرى يعتمدها الوزير.

ب. عند إجراء التبليغات بالوسائل الإلكترونية تراعى الشروط والبيانات التي يجب توافرها في التبليغات القضائية المنصوص عليها في القانون.

ج. لكل صاحب مصلحة حق الطعن بعدم صحة التبليغ الجاري بالوسائل الإلكترونية خلافاً لأحكام هذا النظام .

د. يكون للتبليغ الذي يتم وفقاً لأحكام هذا النظام الآثار القانونية ذاتها التي تكون للتبليغات التي تتم وفقاً لأحكام القانون .

هـ. تتخذ الوزارة كل ما يلزم من إجراءات تمكن المحاكم من أرشفة التبليغات التي تتم بالوسائل الإلكترونية للرجوع إليها عند الحاجة".

بموجب هذه المادة يمكن إجراء التبليغات القضائية من خلال البريد الإلكتروني أو إرسال الرسائل النصية عبر الحساب الإلكتروني المنشأ للمحامي. فعندما يكون المدعي على علم بالبريد الإلكتروني للمدعى عليه فإنه يورده في لائحة دعواه، فيقوم الموظف عبر موقع المحكمة

(1) الغانم، 2017، ص 90 و91.

الإلكتروني بتبليغ المدعى عليه بها، وفي حال عدم علم المدعى عليه بمحل إقامة المدعى عليه أو بريده الإلكتروني يقوم الموظف المختص بالمحكمة بالاستعلام عن المدعى عليه من قاعدة بيانات الحكومة الإلكترونية، لتحديد محل إقامته أو بريده الإلكتروني او رقم هاتفه. ويرى الباحث أن استخدام الرسائل الإلكترونية لإجراء التبليغات له ميزات وهي سرعة الإرسال والاستقبال لأكثر من شخص في الوقت ذاته وامكانية ارسال الملفات جميعها من خلال البريد الإلكتروني بالصوت والصورة والنص، ويمكن من خلاله استقبال الرسائل، ويكون تقرير الإرسال والاستقبال قرينة قانونية على تبليغه بلائحة الدعوى. كما يمكن للمحكمة عبر خاصية الرسائل النصية عن طريق الهاتف الخلوي تبليغ الخصوم بمواعيد الجلسات ومستجدات قضاياهم ليتسنى لهم اتخاذ ما يرونه من إجراءات واجبة الاتباع حفاظاً على حقوقهم الإجرائية وعدم ضياعها نتيجة عدم اخطارهم بما صدر في قضاياهم من إجراءات أو قرارات في النزاع بالحال، دون الذهاب لمقر المحكمة أو الانتظار إلى حين وصول التبليغ القضائي على يد المحضر.

وبخصوص مدى إنتاج هذه التبليغات لآثارها القانونية، فقد قررت الفقرة (د) من المادة (7) أن يكون للتبليغ الذي يتم باستخدام الوسائل الإلكترونية المقررة الآثار القانونية ذاتها التي تكون للتبليغات التي تتم بالطرق التقليدية.

وهكذا أصبح بالإمكان توظيف الوسائل الإلكترونية في مجال إجراء التبليغات القضائية الجزائية لتشكل وسائل مساندة للوسائل التقليدية أو رديفة لها تحل محلها، مما يؤدي إلى تقليل الوقت اللازم لهذا الإجراء وبالتالي تقليل الوقت اللازم للحضور أمام المحكمة، فإرسال الرسالة التي تتضمن صورة عن موعد جلسة نظر الدعوى عبر البريد الإلكتروني للخصم لا يستغرق سوى ثوان معدودة.

3. كتابة محاضر جلسات الدعوى إلكترونيا

يمكن كتابة محاضر جلسات الدعوى إلكترونيا بإحدى الطرق التالية[1]:

أن يتحدث الخصم ويقوم كاتب المحكمة بإدخال تلك المعلومات على الحاسوب في الممر الإلكتروني للدعوى، ومواجهته بمحضر الجلسة، على أن يتم عرضه على شاشة العرض في قاعة المحكمة. أو أن يتحدث الخصم بواسطة تقنية حديثة باستخدام برنامج يقوم من خلاله الشخص بالتحدث عبر اللاقط المخصص لذلك، ليقوم البرنامج بنقل تلك الإشارات الصوتية وترجمتها الى كلمات تدون في المحضر الإلكتروني، ويظهر على شاشة العرض الموجود بقاعة المحكمة.

وهناك أسلوب حديث للتدوين التقني لمحضر جلسة المحاكمة، يتمثل في تحضير الخصوم وسماع شهادة الشهود إلكترونيا، وتدون الإجراءات كلها تقنيا في ملف الدعوى الإلكتروني، وبعد الانتهاء من كل جلسة يقوم كاتب المحكمة بطباعة محضر الجلسة، وهو عبارة عن عرض سير

(1) الغانم، 2017، ص 105 و106.

المحاكمة بالصوت والصورة كما حصلت تماما، يظهر فيه صوت القاضي وصورته وصوت المدعي او وكيله وصورته وصوت المدعى عليه أو وكيله وصورته وشهادة الشهود.

4. تقديم الطلبات والدفوع والأدلة والمستندات والمذكرات والمرافعة

فمن خلال الوسائل الإلكترونية يسهل على الخصوم تقديم المذكرات وسائر الأوراق القضائية، على أنه يجوز للمحكمة تكليف أطراف الدعوى بتقديم أصل ما تم إيداعه من أوراق عبر الوسائل الإلكترونية إلى المحكمة عند أول جلسة تلي الإجراء الذي تم بالوسائل الإلكترونية تحت طائلة بطلان هذا الإجراء.

5. النطق بالحكم

إذ يمكن للمحكمة النطق بالحكم في مواجهة أي من أطراف الدعوى الذين يتم إجراء محاكمتهم عبر وسائل التقنية الحديثة، ويصدر الحكم بمجرد النطق به في جلسة علنية، مع مراعات وجوب أن يكون الحكم الذي تم النطق به من هيئة المحكمة سبق أن تم تحرير مسودة عنه موقعة تودع في ملف الدعوى، حيث نصت المادة (1/183) على أن: "1- يوقع قضاة المحكمة مسودة الحكم قبل تفهيمه ويوقعها الكاتب غب تلاوته".

6. الطعن على الأحكام

يتم ذلك من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة، فمثلاً يمكن للنزيل في مركز الإصلاح والتأهيل أن يعترض على حكم غيابي أو بمثابة وجاهي او استئناف حكم وجاهي صدر بحقه، من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة له في مركز الإصلاح والتأهيل.

الفرع الثالث: نطاق استخدام وسائل التقنية الحديثة من حيث صاحب الحق في تقرير استخدامها

أوردت المادة (4) من النظام رقم (96) لسنة 2018 حكماً يلبي رغبة المحكمة والمدعي العام في إجراءات التحقيق والمحاكمة الجزائية باستخدام وسائل التقنية الحديثة، حيث نصت على ما يلي:

"أ. 1. للمحكمة استخدام وسائل التقنية الحديثة من تلقاء ذاتها، أو بناء على طلب من أطراف الدعوى.

2. للمدعي العام استخدام وسائل التقنية الحديثة من تلقاء ذاته، أو بناء على طلب من أحد أفراد الضابطة العدلية أو الجهة المختصة.

ب. للمحكمة والمدعي العام استخدام وسائل التقنية الحديثة متى كان استخدامها يحقق سرعة وسهولة البت في القضايا الجزائية، وتحقيق العدالة أو كان استخدامها لازما للحفاظ على الأمن والسلم الاجتماعي".

فهذه المادة أجازت للمحكمة وللمدعي العام من تلقاء ذاتهما أو بناء على طلب من أطراف الدعوى استخدام التقنيات الحديثة، وبالتالي لم تعلق استخدام وسائل التقنية الحديثة من المحكمة أو المدعي العام على موافقة أطراف الدعوى الجزائية، كما أن للأطراف أنفسهم الطلب من المدعي العام أو المحكمة استخدام وسائل التقنية الحديثة في أي إجراء من إجراءات الدعوى، علاوة على ذلك أجازت لأفراد الضابطة العدلية الطلب من المدعي العام استخدام وسائل التقنية الحديثة. وقد أجاز القضاء الأردني للمدعي العام أو المحكمة استخدام التقنيات الحديثة في إجراءات التحقيق والمحاكمة دون المساس بحق المناقشة بما في ذلك محاكمة النزيل عن بعد من مركز الإصلاح والتأهيل المودع به (تمييز جزاء رقم 2020/1391).

وحكم الفقرة (ب) يظهر الهدف من استخدام وسائل التقنية الحديثة، وهو الوصول إلى العدالة الناجزة وتجنب كل ما من شأنه أن يعطل سير إجراءات الدعوى الجزائية والفصل بها. إذ تمثل ظاهرة بطء إجراءات التقاضي إحدى المشكلات الأساسية التي تواجه مرفق العدالة، لما تنطوي عليه من تهديد للعدالة الجزائية، سواء بالنسبة لحق المجتمع في توقيع العقاب على من ارتكب الجريمة، أو حق المشتكى عليه في محاكمة عادلة خلال فترة زمنية معقولة. وترجع ظاهرة بطء إجراءات التقاضي إلى عوامل عدة، يتمثل أهمها فيما تنطوي عليه العديد من القواعد الإجرائية من تعقيد وجنوح نحو الشكليات المفرطة تحت تأثير المبادئ التقليدية التي استقر العمل بها في مرفق العدالة الجزائية. وإزاء هذه الظاهرة كان لابد من اتخاذ العديد من التدابير التي تهدف إلى سرعة إجراءات المحاكمة الجزائية، بحيث يكون قادراً على الفصل فيما يعرض عليه من قضايا خلال مدة زمنية معقولة، دون المساس بالقواعد الأساسية الحاكمة في المجال الجزائي، والاتجاه قاد صوب الاستعانة بوسائل التقنية الحديثة في مرحلة التحقيق والمحاكمة الجزائية على نحو ييسر عمل القاضي ويحقق سرعة وسهولة البت في القضايا الجزائية، ويضمن احترام المبادئ الأساسية المقررة في المجال الجزائي.

المطلب الثاني: الضمانات القانونية الواجب مراعاتها عند استخدام وسائل التقنية الحديثة

إن الاستفادة من التقنيات التكنولوجية الحديثة في مرحلة التحقيق والمحاكمة الجزائية على نحو يتيسر معه الفصل في الدعوى خلال مدة زمنية معقولة، يستوجب ألا ينطوي على إخلال بالقواعد القانونية الإجرائية واجبة التطبيق في مجال التحقيق والمحاكمة، لا سيما ما اتصل منها بضمانات حقوق الدفاع، واحترام مبدأ المواجهة بين القاضي والخصوم من جهة، وبين الخصوم بعضهم البعض من جهة أخرى. كما أنه لابد من مراعاة بعض الإجراءات التي تضمن حسن استخدام وسائل التقنية الحديثة ذاتها.

لذلك نجد المشرع الأردني نص صراحة في النظام رقم (96) لسنة 2018 على ضرورة كفالة الضمانات القانونية الخاصة بالمبادئ القانونية الإجرائية الواجب مراعاتها عند استخدام وسائل التقنية الحديثة، وهذا ما سنتناوله في (الفرع الأول)، وعلى كفالة بعض الإجراءات الواجب مراعاتها لضمان حسن استخدام وسائل التقنية الحديثة ذاتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المبادئ القانونية الإجرائية الواجب مراعاتها عند استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية

إن استخدام وسائل التقنية الحديثة في إجراءات التحقيق والمحاكمة كبديل عن الآليات التقليدية القائمة لا يعني فقدان المتقاضي الحقوق والمزايا التي يحظى بها في نطاق القضاء التقليدي، فالمتقاضي في نطاق استخدام وسائل التقنية الحديثة لمباشرة إجراءات التقاضي هو نفسه المتقاضي في نطاق استخدام الوسائل التقنية لمباشرة الإجراءات القضائية ذاتها، إلا أن التعامل مع المحكمة يكون من خلال الوسائل الإلكترونية؛ أي أن الاختلاف بينهما يتجلى في كيفية مباشرة إجراءات التقاضي التي تتم عن بعد حال استخدام التقنيات الحديثة، فلا تستوجب هذه التقنيات الحديثة الحضور الشخصي لأطراف الدعوى الجزائية إلى مقر المحكمة.

لذا يشترط عند استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية ضرورة مراعاة المبادئ القانونية الإجرائية المعمول بها في مجال التحقيق والمحاكمة الجزائية، وهذا ما تم النص عليه صراحة في المادة (5) من النظام رقم (96) لسنة 2018 بقولها: "تراعى عند استخدام وسائل التقنية الحديثة أحكام السرية والعلانية والحضور والمناقشة المنصوص عليها في القانون، خاصة ما تعلق منها بحق الدفاع، وحضور الوكيل أثناء إجراءات التحقيق والمحاكمة، باستخدام وسائل التقنية الحديثة وبالتنسيق مع الجهة المختصة".

يستفاد من هذا النص أن المشرع الأردني أكد عند استخدام وسائل التقنية الحديثة على ضرورة مراعاة المبادئ الإجرائية الواجبة التطبيق في الإجراءات الجزائية، وفيما يلي ملخص هذه المبادئ:

أولاً: مبدأ علنية الجلسات

يقصد بمبدأ علنية الجلسات، أن تنعقد جلسة المحكمة التي تنظر في الدعوى في مكان يجوز لأي فرد أن يدخله ويشهد المحاكمة بغير قيد إلا ما يقتضيه حفظ النظام[1].

يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحاكمة العادلة، فبمقتضاه يتم التحقيق في الدعوى ونظرها وإصدار الأحكام فيها بجلسة علنية يتاح فيها لكل فرد حق الحضور بهدف ضمان إشراف الناس على عمل القضاء بما يؤدي إلى خلق نوع من الرقابة الشعبية المباشرة على أعمال القضاء. فهذا المبدأ يضمن حق الجمهور في الاطلاع على ما يدور داخل المحاكم، ويكفل للرأي العام مراقبة القضاء، ويحث القضاة على توخي العناية والدقة والاهتمام بأعمالهم بغية الوصول إلى القضاء العادل.

وتأكيداً لأهمية علانية جلسات المحاكم، فقد نصت عليها الدساتير الوطنية، ومنها الدستور الأردني، حيث نصت الفقرة (3) من المادة (101) منه على ما يلي: "3- جلسات المحاكم علنية

(1) المرصفاوي، 1988، ص547.

إلا إذا قررت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية".

كما أكد قانون أصول المحاكمات الجزائية على هذا المبدأ في المواد (171 و213 و266) التي أوجبت أن تتم المحاكمة بشكل علني، وعلى المحكمة أن تذكر في محاضر جلساتها أنه تمت مراعاة مبدأ العلانية، وإلا كانت إجراءاتها مشوبة بالقصور.

ولا يقصد بمبدأ علانية الجلسات حضور عضو النيابة العامة أو المشتكي في الدعاوى الصلحية التي يقوم فيها بدور النيابة العامة، فهذا أمر مسلم به، إذ يجب حضورهم حتى في الحالات التي تتم فيها المحاكمة بصورة سرية، إنما المقصود بالعلنية أن يكون بإمكان أي فرد من الناس حضور إجراءات المحاكمة دون قيد، سوى ما يستلزم حفظ النظام أثناء الجلسة.

ولعل التساؤل المطروح هنا، هل يمكن تحقيق مبدأ العلانية عند استخدام وسائل التقنية الحديثة في إجراءات التحقيق والمحاكمة الجزائية؟

لا شك أن مبدأ العلنية وإطلاع الناس على جلسات المحاكمة يتحقق بإحدى صورتين، الأولى جلسات المحكمة التي تستخدم فيها وسائل التقنية الحديثة، ففي هذه الجلسات يمكن للكافة حضور هذه الجلسات ومشاهدة كافة إجراءات المحاكمة بما فيها الإجراءات التي تتم باستخدام وسائل التقنية الحديثة كسماع شهادة شاهد أو افادة خبير، أو التحقيق مع المشتكى عليه، وذلك من خلال شاشات العرض التي تكون متوافرة في قاعة الجلسة. أما الصورة الثانية فهي جلسات المحاكمة التي تتم بشكل كلي عبر الانترنت، ففي هذه الصورة تتيح شبكات الحاسوب عرض الوثائق الإلكترونية بشكل مرئي، فمن خلال هذه الوثائق الإلكترونية أصبح بالإمكان دخول العامة إلى المحكمة، فعندما تبدأ المحاكمة عبر شبكات الحاسوب يتم عرضها على كل شاشة حاسوب مرتبطة مع هذه الشبكة، وتعرض قاعة المحكمة الإلكترونية جلسة المحاكمة على موقعها الالكتروني لتكون متاحة أمام الناس[1].

وإذا كانت العلانية هي الأصل في المحاكمات، فإن القانون خرج عن هذا الأصل استثناءً في بعض الحالات محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب أو لحرمة الأسرة، وتحقيق السرية في التقاضي الإلكتروني من خلال الاعتماد على التكنولوجيا ذاتها، من خلال التشفير وأنظمة المفاتيح وكلمات المرور وغيرها من الآليات التقنية، بحيث لا يمكن الاطلاع على ما يجري خلال تلك الجلسات إلا من قبل المحكمة وأطراف الدعوى فقط[2].

ثانياً: حضور الخصوم لإجراءات المحاكمة

الخصوم في الدعوى الجزائية هم النيابة العامة والمدعى عليه، وقد يضاف إلى هؤلاء بعض الأشخاص، كالمدعي بالحق الشخصي والمسؤول بالمال. ويعد حضور ممثل النيابة العامة

(1) سليمان،2015 ص78 .
(2) سليمان، 2015، ص79 و80.

أمراً ضرورياً لصحة تشكيل المحكمة، وبغير حضوره يكون تشكيل المحكمة باطلاً. كما لا بد من تمكين الخصوم من الحضور لكل إجراء تتخذه المحكمة، إذ لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على إجراء اتخذه بغير علم الخصوم، أو في غيبتهم، أو دون أن يمكنهم من مناقشة الدليل المستفاد من هذا الإجراء.

فالهدف من تقرير حضور الخصوم لإجراءات المحاكمة هو تمكين الخصوم من إبداء آرائهم وأقوالهم ومن مناقشة الأدلة المطروحة أثناء المحاكمة. ولا ينصرف معنى حضور الخصوم إلى المداولة التي تجري سراً بين القضاة مجتمعين، فلا يحضرها الخصوم بما في ذلك ممثل النيابة العامة.

وبهذا الصدد نشير إلى المادة (1/212) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي قررت لزوم حضور المتهم أمام المحكمة في دعاوى الجنايات، وأنه لا يجوز إبعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك، وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى أن يمكن السير فيها بحضوره، وعلى المحكمة عند حضوره أن تطلعه على ما تم في غيبته من إجراءات.

أما في دعاوى الجنح، فإنه باستثناء جلسة تلاوة التهمة على المشتكى عليه وسؤاله عنها والجلسة المخصصة لإعطاء إفادته الدفاعية يجوز للمشتكى عليه في دعاوى الجنح ان ينيب عنه وكيلا من المحامين لحضور المحاكمة بدلا عنه، ما لم تقرر المحكمة ان حضوره بالذات ضروري لتحقيق العدالة، وفقاً لما تقضي به المادة (1/168) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ويجوز للمحكمة إذا صدر من أحد الحاضرين ما يخل بنظام الجلسة أن تقرر طرده منها، سواء أكان من الخصوم (باستثناء ممثل النيابة العامة) أو من غيرهم، طبقاً لنص المادة (2/141) أصول جزائية. على أنه لا يجوز إبعاد الخصوم عن حضور جلسات المحكمة دون داع، ويعتبر الإجراء الذي يتم في غيبة الخصم الذي طرد من الجلسة دون داع أو لم يمكّن من الحضور باطلاً، ولا يصحح البطلان تنازل أحد الخصوم عن حقه في حضور الجلسة؛ لأن مبدأ حضور إجراءات المحاكمة هو مبدأ يتعلق بالنظام العام[1].

وهكذا فقد أوجب قانون أصول المحاكمات الجزائية على الخصوم حضور جلسات المحاكمة المحددة لنظر الدعوى، رعاية لمصالحهم، وتمكينهم من ممارسة حق الدفاع بما لديهم من ادعاءات وأدلة إثبات، وهو ما يؤدي في النهاية إلى المساعدة في كشف الحقيقة أمام المحكمة. ويترتب على غياب الخصوم أو أحدهم أثر على سيرها، يتمثل بترك الدعوى أو إسقاطها أو إجراء المحكمة الغيابية، فغياب أحد الخصوم لا يمنع المحكمة من نظر الدعوى والحكم فيها[2].

(1) نمور، 2011، ص465.
(2) المادتان (3) و(169) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

وبالوقوف على سير الخصومة القضائية عبر وسائل التقنية الحديثة من خلال الواقع العملي يتضح أنه بفضل هذه الوسائل يمكن الحضور الافتراضي لجلسات المحاكمة، فمن خلال التقنيات الحديثة التي تتيح نقل الصوت والصورة أصبحت هذه التقنيات تؤدي الدور الذي يؤديه انعقاد الجلسات بطريقة تقليدية؛ أي بالحضور المادي للأطراف.

ونبين أنه لا بد أن تتم هذه الجلسات التي تعقد عبر الوسائل الإلكترونية بصورة سليمة وبعيدة عن أي خطر يهددها، وذلك من أجل التأكد من أن الأطراف جميعهم قد تبادلوا الحديث، واطلع كل منهم على مستندات الآخر ودفوعه بالكامل دون أن يحصل أي خلل بهذه الوسائل، مما يؤدي بالنتيجة إلى تحقيق العدالة بين الأطراف وتحقيق ثقتهم الكاملة في عملية التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية.

وبالنسبة للمحاميين نرى أنهم يستطيعون حضور إجراءات التحقيق والمحاكمة من الأماكن التي تستخدم فيها وسائل التقنية الحديثة مع موكليهم وبالتنسيق مع الجهة المختصة، سواء كانت هذه الجهة التي تم من خلالها استخدام وسائل التقنية الحديثة مع الموكل محكمة أخرى غير التي تنظر النزاع أو دائرة نيابة أخرى غير المختصة بإجراء التحقق تقع ضمن موطن المشتكى عليه أو في مركز الإصلاح والتأهيل وفي أي مكان آخر مخصص لحفظ الأشخاص الموقوفين أو المحكومين.

ثالثاً: قاعدة شفوية المرافعة

يقصد بقاعدة شفوية المرافعة قيام القاضي بإعادة تحقيق الواقعة برمتها في الجلسة، بحيث يسمع بنفسه اعتراف المتهم ودفاعه ولو كان قد اعترف في التحقيقات الأولية بذلك أمام سلطة التحقيق، ويسمع كذلك شهادة الشهود وإفادات الخبراء، ويناقشهم فيما أثبتوه في تقريرهم، ليخلص في نهاية تلك المناقشات الشفهية إلى تكوين عقيدته من خلال الأدلة التي طرحت للمناقشة أمامه في الجلسة[1].

وهذا المفهوم مكرس في المادة (1/148) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني التي نصت على ما يلي: "1- لا يجوز للقاضي ان يعتمد الا البينات التي قدمت أثناء المحاكمة، وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية".

فهذا النص يجعل من مبدأ شفوية المحاكمة امراً وجوبياً، إذ إنه لا يجوز للقاضي أن يعتمد إلا على البينات التي قدمت في الدعوى بشكل حي، وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية، وبالتالي يعد مبدأ الشفوية من النظام العام، وعلى المحكمة إعمال هذا المبدأ من تلقاء نفسها، وإلا كانت إجراءاتها باطلة؛ لأن الأمر يتعلق بتحقيق العدالة، وضمان حق الدفاع[2].

(1) يحيى، 2006، ص48.
(2) نمور، 201، ص463.

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة التمييز بصفتها الجزائية بأن: "المادة (148) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لا تجيز الاستناد الى أي بينة لم تطرح على المحكمة ويتناقش فيها الخصوم أمامها عملا بمبدأ شفوية المحاكم"[1].

وبفضل الإنترنت أتيحت وسائل تقنية كثيرة للاتصالات التفاعلية المباشرة عن بعد، حيث أصبح بالإمكان الاتصال المباشر بالصوت والصورة دون الانتقال الجسدي بين أطراف الخصومة المتباعدين مكانيا وبين المحكمة، وفي لحظة زمنية محددة عن طريق التقنيات الحديثة، لعل من أهمها تقنية (videoconference) مما أتاح مبدأ الحضورية والشفوية.

رابعاً: مبدأ المواجهة

يقصد به حق كل خصم في العلم بما يقدمه غيره من الخصوم في الدعوى الجزائية، بحيث يتسنى له إعداد دفاعه وطرحه في جلسة المحاكمة من خلال المناقشات المنظمة التي تجري بين أطراف هذه الدعوى، والتي يديرها رئيس المحكمة وفقاً للقواعد التي ينص عليها القانون[2].

إذ تعتبر جلسات المحاكمة التطبيق العملي لمبدأ المواجهة الذي يقضي بحق كل خصم أن يعلم بادعاءات خصمه وأدلة الإثبات والمستندات المؤيدة لها، وإعطائه فرصة الرد عليها على النحو الذي يعاون المحكمة على تكوين عقيدتها النهائية في النزاع.

ويقتضي إعمال هذه القاعدة الإجرائية ضرورة حضور المشتكى عليه وغيره من الخصوم في الدعوى الجزائية بشخصه جلسة المحاكمة، حيث يتسنى له المشاركة بصورة فعالة في إجراءات الدعوى بما يكفله هذا الحضور من إمكانية رؤية وسماع ومناقشة سائر الخصوم الآخرين ممن يحضرون جلسات المحاكمة، كعضو النيابة العامة، والمجني عليه، والمدعي بالحق الشخصي، والشهود[3].

وتيسيرا لمرحلة جلسات المرافعة، عمدت النظم القضائية إلى استخدام تقنيات مؤتمرات الفيديو، ومؤتمرات التليفون، لسماع شهادة الشهود او لمناقشة الخبير في التقارير التي أعدها في المسائل الفنية المتعلقة بالنزاع المعروض على هيئة المحكمة. كما يعتمد وكيل الخصوم على هذه التقنيات للمرافعة أمام القاضي الذي لا يظهر أمام أطراف الدعوى كجسد حي، وإنما تظهر صورته وصوته على شاشة رقمية ذات أبعاد ثلاثية لسماع مرافعتهم تمكينا للخصوم من ممارسة حق الدفاع[4].

إذاً يستطيع القاضي أن يعول على التقنيات الحديثة في كثير من الدعاوى التي يستوجب الفصل فيها سماع شهادة أحد الشهود الذي يتعذر عليه الحضور لمقر المحكمة لأي سبب كان، أو

(1) تمييز جزاء رقم 2000/828 تاريخ 2000/10/31، منشورات مركز عدالة.
(2) يحيى، 2006، ص49.
(3) يحيى، 2006، ص51.
(4) محمد، 2013، ص186.

لسماع أقوال الخصوم والمدعي بالحق الشخصي إذا تعذر على أحدهم حضور الجلسة لمرض، أو لمناقشة الخبير فيما قدمه من تقارير في المسائل الفنية المتعلقة بالنزاع، أو لدواعي أمنية كالموقوف أو المحبوس على ذمة التحقيقات الجزائية.

خامساً: حق الدفاع

يقتضي حق الدفاع ان يكون للخصوم حق إبداء أقوالهم، لذا أوجب القانون الاستماع إلى أقوالهم في أثناء المحاكمة ومنع مقاطعتهم، ولا يحد من حرية الخصوم هذه الا ان يخرجوا عن موضوع الدعوى او يتعدوا على النظام او ان يوجهوا سبا الى بعضهم او طعنا في حق شخص خارج عن الخصومة[1].

وإزاء ذلك فإذا ما تم اللجوء إلى وسائل التقنية الحديثة في مجال التحقيق والمحاكمة الجزائية لمواجهة الصعوبات العملية التي قد تصاحب عمليات نقل المحتجزين من أماكن حفظ الموقوفين أو المحكومين إلى الأماكن التي تنعقد فيها جلسات التحقيق أو المحاكمة الجزائية، وما ينطوي عليه نقلهم من خطورة على أمن المجتمع وسلامتهم، أو ما يترتب على حضورهم من إخلال بنظام الجلسات، فلا بد من مراعاة حقوق الدفاع المقررة للمشتكى عليه، بحيث تكفل هذه التقنيات مشاركة فاعلة له في جلسات التحقيق أو المحاكمة الجزائية.

الفرع الثاني: الإجراءات الواجب مراعاتها لضمان حسن استخدام وسائل التقنية الحديثة ذاتها

عندما يتم الحضور والاتصال والتواصل بالصوت والصورة بين هيئة المحكمة وأطراف الدعوى من خلال وسائل التقنية الحديثة، فإنه لا بد لانعقاد الجلسة أصولياً توافر شروط ضرورية نصت عليها المادة (8) من النظام رقم (96) لسنة 2018 وهي كالتالي:-

1. **التحقق من فاعلية وسائل التقنية الحديثة بحيث تمكن المدعي العام أو المحكمة من مشاهدة المكان الموجود فيه الشخص المعني بأكمله ومن سماعه بشكل واضح**

يقتضي تحقيق هذا الحكم من الناحية الفنية ضرورة تحقق المدعي العام والمحكمة من توافر شبكة اتصال مرئي ومسموع جديدة وفعالة بين المكان الذي تنعقد فيه جلسة التحقيق او المحاكمة والمكان أو الأماكن التي يتواجد فيها المشتكى عليهم أو الشهود، بحيث تضمن إمكانية الرؤية الواضحة المتبادلة والفعالة لكل الأشخاص المتواجدين في هذه الأماكن في الوقت ذاته، وكذلك إمكانية سماع كل ما يدلي به هؤلاء الأشخاص من أقوال ودفوع أياً كان المكان الذي يتواجدون فيه دون أي فترات انقطاع.

وبذلك تكون المحكمة والأطراف على اتصال وتواصل متبادل بالصوت والصورة بشكل دائم ومستمر دون انقطاع طيلة مدة جلسة المحاكمة عن بعد، فيظهر كل طرف منها للآخر على الشاشة المرتبطة بالإنترنت.

(1) الدميري، 2014، ص253 و254.

2. **التثبت من هوية الشخص المعني**

أي التيقن من أن الشخص الذي حضر بواسطة وسائل التقنية الحديثة هو الشخص المعني كطرف في الخصومة من خلال الوثائق التي يعرضها أثناء التواصل معه بجلسة المحاكمة.

3. **التحقق من توافر الضمانات القانونية لصحة التحقيق والمحاكمة لا سيما عدم وجود ما يؤثر على إرادة المشتكى عليه أو الشاهد أو المجني عليه**

إذ يجب عند إجراء الجلسة الإلكترونية عبر الاتصال المرئي والمسموع أن تكون جميع الطرفيات فيه خاضعة لسلطة القاضي، وغرفة التحكم بالاتصال تحت اشرافه، مع وجود أعوان للقاضي في مجلسه إعانة له في أداء واجبه، وذلك في كل غرفة من غرف القضاء الإلكتروني، بحيث تكون الغرف التي يجلس فيها الأطراف البعيدون موجودة في مقر المحكمة التي فيها كل طرف او في جهة رسمية يمكن للقاضي أن يدير الجلسة فيها من خلال أعوانه الموجودين هناك، بحيث يمنع الخصوم من التهرب من الجلسة أو الإجابة بحجة انقطاع الاتصال او عدم وضوح الصوت أو الصورة[1].

لذا يجب مراعاة ذلك عند تهيئته غرف الجلسات الإلكترونية، وأن تكون بعيدة عن الضوضاء، وتكون الإضاءة فيها مناسبة، ومن الامور التي ينبغي ملاحظتها أيضاً طريقة ترتيب الاشياء في الغرفة المعدة للجلسة الإلكترونية، كطريقة توزيع الأصوات في الغرفة، ودرجة وضوح الصوت، وزوايا التصوير، وكذلك مكان وضع الشاشات وحجمها، فيجب أن تكون الشاشة التي يظهر فيها القاضي للطرف البعيد كبيرة نوعا ما، وموضوعة في مكان مرتفع قليلا؛ لأن ذلك أهيب للقاضي وأمكن لذلك الطرف من النظر له بيسر وبسهولة مع توفير الكادر الفني الذي يدير هذا الاتصال[2].

المطلب الثالث: أمن المعلومات المسجلة على وسائل التقنية الحديثة والأدوات المستخدمة فيها والاعتراف بحجيتها

بموجب المادة (9/ج) والمادة (10/أ) جعل المشرع الأردني للمعلومات المسجلة على وسائل التقنية الحديثة أو المستمدة منها والموثقة في محاضر أو مستندات ورقية أو إلكترونية صفة الحجية القانونية، وتعتمد كما هي، دون الحاجة لتوقيعها من أصحاب العلاقة من الهيئة؛ أي أنها تشكل أدلة كاملة في الإثبات، وبالتالي فقد منح المشرع الأردني دوراً قانونياً واسعاً في الإثبات لمخرجات الوسائل الالكترونية.

وبموجب المادتين (9/ج) و (10/ب) من النظام ذاته، أضفى المشرع الأردني على المعلومات المسجلة على وسائل التقنية الحديثة أو المستمدة منها صفة السرية، تأكيداً منه على

(1) الغانم، 2017، ص149.
(2) الغانم، 2017، ص150.

احترام المبادئ الأساسية للتقاضي والتي لا يخرج عنها عدم إفشاء أسرار المتقاضين أو التعرض لها من الغير.

فاستخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية مرهون بعدم الإخلال بأمن وسلامة المعلومات المسجلة على وسائل التقنية الحديثة أو المستمدة منها، ومراعاة خصوصية المتقاضين بما فيهم الشاهد أو النزيل، وذلك باتخاذ كل ما يلزم من إجراءات فنية تقنية لحمايتها وحفظها، من خلال الآليات والتدابير اللازمة لضمان عدم تداولها أو الاطلاع عليها أو نسخها من النظام المعلوماتي الإلكتروني بغير إذن من المدعي العام أو المحكمة المختصة.

ووفقاً لنص المادة (9/ب) تقوم وزارة العدل بتوفير الإجراءات الفنية أو التقنية لضمان أمن الإجراءات القضائية بالوسائل الإلكترونية، إذ يجب أن تضمن الإجراءات الفنية المستخدمة سلامة وسائل التقنية الحديثة والأدوات المستخدمة فيها، وسلامة المستندات الإلكترونية وسريتها وحمايتها من التغيير وحفظها عند نقلها.

وهكذا فإن الاستعانة بوسائل التقنية الحديثة في إجراءات التقاضي يقتضي توفير الحماية التقنية والجزائية للمعلومات المسجلة على هذه الوسائل، للحفاظ على هذه المعلومات وخصوصيتها وسرية بعضها، بغية تحقيق الثقة والفاعلية بوسائل التقنية الحديثة، وتشجيع المتقاضين للتعامل معها دون خوف أو تردد، وعليه، فإن وسائل التقنية الحديثة تحتاج إلى نوعين من الحماية، الحماية التقنية والحماية القانونية:

أولاً: الحماية التقنية

يقصد بالحماية التقنية أو التكنولوجية مجموعة من الوسائل والأدوات والإجراءات اللازم توافرها لضمان حماية المعلومات من الأخطار الداخلية والخارجية التي تعطل عملية التعدي على البيانات المسجلة على وسائل التقنية الحديثة ومعلوماتها ومقوماتها، فضلاً عن إمكانية الوصول إلى تحديد مرتكب هذه الأفعال(1).

وبمعنى آخر يقصد بالحماية التقنية، الضمانات التي يمكن الرجوع إليها في مواجهة الخروقات التي يمكن أن تطال آلية عمل المحكمة الإلكترونية، على اعتبار أن المحكمة تعتمد على حاسبات مرتبطة ببعضها عن طريق شبكات داخلية، وترتبط هذه الشبكات بالشبكة العنكبوتية عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، ومن خلال هذه الشبكات يجري تداول بيانات المحكمة ومعلوماتها على خطورة هذه المعلومات وخصوصيتها وسرية بعضها(2).

وتتجلى أهم مظاهر الحماية التقنية بما يلي:

1. تأمين خصوصية المعلومات

(1) بنار، 2018، ص54.
(2) منديل، 2014، ص105.

يقصد بخصوصية المعلومات ألاّ تستخدم المعلومات في غير الغرض المرخص به من صاحب المعلومة، لذا يتعين أن يكون لدى المحكمة وثيقة تسمى وثيقة خصوصية المعلومات تحدد الخطوات الواجب اتباعها للحصول على مستويات عالية من الخصوصية[1].

2. تأمين سرية المعلومات

أي تأمين الحماية لمحتوى بيانات ومعلومات الدعوى الإلكترونية ضد محاولات التغيير أو التعديل أو التزوير خلال مراحل تبادل اللوائح والوثائق إلكترونياً، مع ضمان التحقيق مع شخصية المرسل للمحافظة على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بأطراف الدعوى القضائية الإلكترونية[2]، وهذا ما يمنع الغير من الحصول على تفاصيل الدعوى القضائية الإلكترونية إلا من خلال أطرافها، إذ تتولى الشركة الفنية المختصة القائمة على إدارة التقاضي الإلكتروني تحديد الأشخاص المخولين بالدخول إلى نظام المعلومات، وتسجيل الدعوى القضائية، والاطلاع عليها، كالقضاة والمحامين والخبراء وأطراف الدعوى وموظفي المحكمة، وذلك بتزويد هؤلاء باسم مستخدم وكلمة مرور خاصة بكل منهم لكي يتمكنوا من الاطلاع على أدق التفاصيل في دعواهم، وهذا النظام يضمن منع الأشخاص غير المرخص لهم من اختراق نظام المعلومات والاطلاع على مستندات الدعوى القضائية ووثائقها[3].

ومن إجراءات الحماية تشفير بيانات المحكمة الإلكترونية ومعلوماتها عبر شبكة الإنترنت، فهذا تدبير احترازي يصار إليه لمواجهة الجرائم المرتكبة باستخدام التقنيات العلمية الحديثة، والتدخلات غير المشروعة من الغير، بقصد ضمان عدم تسرب البيانات والمعلومات المخزنة إلكترونياً إلى الغير، إذ يقوم الترميز أو التشفير بالحيلولة دون الدخول غير المشروع للغير في الاتصالات والمبادلات التي تتم بين المحكمة الإلكترونية والخصوم أطراف الدعوى القضائية، لأنه يكون أمام نص مشفر عبارة عن رموز غير مفهومة وهذا يؤدي بالنتيجة إلى الحماية المطلوبة[4].

أما عن آلية التشفير وفكها فهي عملية من عمليات الترميز المعقدة والسرية، إذ يتم اتباع معادلات معينة لتغيير شكل البيانات، وعدم تمكين الغير من الاطلاع على البيانات وتفسيرها والاستفادة منها، حتى وإن تمكن من الوصول إلى هذه البيانات إلا أنها تبقى غير مفهومة ومبهمة، لأنه لا يمكن قراءتها دون فك التشفير، ولا يستطيع فك التشفير الا المستقبل للبيانات الذي لديه القدرة على إعادة محتوى الرسالة وذلك في صورتها الأصلية قبل التشفير من خلال استخدام عملية عكسية لعملية التشفير تسمى الحل[5].

(1) منديل، 2014، ص54.
(2) الشرعة، 2010، ص63.
(3) الترساوي، 2013، ص 109.
(4) منديل، 2014، ص106.
(5) اوتاني، 2012، ص176.

3. مكافحة فيروسات الحاسب الآلي، وحفظ نسخ احتياطية من برامج الحاسب الآلي الخاصة بشبكات التشغيل، لأن نظام التشغيل هو أساس الحماية، وكذلك حفظ نسخ إضافية من البيانات والمعلومات في مكان آمن، وتأمين أجهزة حواسب احتياطية لتحويل العمل إليه في حالة اختراق هذه البيانات وإتلافها أو تدميرها أو تعطيلها عن العمل. فلا بد من المحافظة على البيانات من التعديلات والتغييرات والتدمير لتبقى صحيحة ودقيقة، مما يستلزم تطبيق المراقبة الصارمة لحماية الأجهزة من الفيروسات وبرامج التصنت، وتوفير أجهزة تقوم بتسجيل الأحداث والتغيرات التي تمت على أجهزة الشبكة والأنظمة والتطبيقات بشكل يومي[1].

ثانياً: الحماية الجزائية

يقصد بها تجريم أي صورة من صور التعدي على البيانات والمعلومات المسجلة على وسائل التقنية الحديثة والأدوات المستخدمة فيها، بما في ذلك الأشرطة والأقراص المدمجة متى كان هذا التعدي يشكل جريمة في ذاته.

ومن أهم صور التعدي الجزائي على البيانات والمعلومات الإلكترونية التزوير المعلوماتي، أي تغيير الحقيقة في المحررات أو الوثائق والمعلومات الإلكترونية، وكذلك الدخول إلى النظام المعلوماتي للمحكمة من قبل الأشخاص غير المرخص لهم بالدخول دون إذن والبقاء فيه والحصول على المعلومات من هذا النظام[2].

وبالتالي لا بد من إعداد التشريعات التي تكفل حماية المستندات والبيانات الإلكترونية من عبث الغير، حفاظا على أسرار الخصوم التي قد تحويها ملفات الدعاوى، وذلك بإصدار التشريعات التي تجرم كل صور التعدي على هذه المعلومات والبيانات والأدوات أو أي فعل ينال من خصوصيات المتقاضين، وكذلك تجريم كل من ينشر أو يبث هذه المعلومات عبر الوسائل الإلكترونية[3].

وبهذا الشأن نجد المشرع الأردني أوجب في المادة (9/ج) عدم جواز تداول المعلومات المسجلة على وسائل التقنية الحديثة أو الاطلاع عليها أو نسخها من النظام المعلوماتي إلا بإذن من المدعي العام أو المحكمة المختصة، كما أخضع بموجب المادة (10/ب) الأدوات المستخدمة في وسائل التقنية الحديثة لإجراءات الحماية المقررة للحفاظ على سريتها وخصوصية الشاهد أو النزيل، إلا أن هذين النصين لم يتضمنا تحديداً للعقوبة في حال مخالفة ذلك، ونرى أنه كان لا بد من تحديد عقوبة مخالفة ذلك في النص ذاته لتحقيق الحماية الخاصة لها، وزيادة ثقة المتقاضين في المبادلات القضائية الإلكترونية التي تجري بينهم وبين جهات القضاء.

(1) الغانم، 2017، ص49.
(2) بنار، 2018، ص56.
(3) الغانم، 2017، ص51.

المطلب الرابع: أثر التقنيات الحديثة على تنفيذ الإنابات والمساعدات القضائية مع الدول الأخرى

تتحدد أحكام تطبيق التشريعات الجزائية الوطنية للدول سواء الموضوعية أو الإجرائية بالنطاق الجغرافي لهذه الدول، إذ يطبق قانون العقوبات على الجرائم التي تقع على إقليم الدولة سواء أكان المجني أو المجني عليه مواطناً أم أجنبياً، وسواء ترتب على الجريمة المساس بمصلحة هذه الدولة أم بمصلحة الدولة الأجنبية. كما أن نطاق تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية للدولة يقتصر على إقليمها، إذ لا يجوز لسلطاتها مباشرة أي من إجراءات التحقيق أو المحاكمة في إقليم دولة أخرى، كون مباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة في إقليم دولة أخرى يعد خرقاً لسيادة هذه الدولة، وهو ما يقتضي حصر نطاق مباشرة الإجراءات الجزائية في حدود الإقليم الذي تمارس عليه الدولة سيادتها.

ووفقاً لذلك تتجه الدول إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية، يتم بموجبها تبادل المساعدة القضائية بينها، بدءاً من سماع الشهود والخبراء وتبادل الأدلة والمستندات وتبليغ الأوراق القضائية وتسليم المجرمين وصولاً إلى التعاون في تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية.

وتعد الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجزائية إحدى وسائل المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول يتم تنظيمها بين الدول بموجب اتفاقيات ثنائية أو جماعية، وبموجب هذه الإنابة تقوم السلطة القضائية المختصة التابعة للدولة الأجنبية باتخاذ إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق أو المحاكمة كسماع الشهود وفقاً لقانونها الوطني بناء على طلب سلطة قضائية مختصة تابعة لدولة أخرى متعاقدة معها، من أجل الوصول إلى كشف الحقيقة في دعوى جزائية منظورة أمامها، وهذا ما يكسب الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجزائية أهمية بالغة يترتب على تنفيذها إحاطة السلطات القضائية بإفادات الشاهد الذي يتواجد في إقليم الدولة الأجنبية[1].

وعلى الرغم من أهمية الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجزائية، فهناك من الصعوبات العملية التي يقتضي تنفيذها في بعض الحالات وتقليل من فاعليتها، بحيث لا يتحقق الغرض المنشود منها، وذلك بالنظر إلى ما يتطلبه تنفيذ الإنابة القضائية الدولية من إجراءات طويلة تؤدي إلى تأخير الفصل في الدعوى ومن نفقات مالية ليست قليلة، إضافة إلى أن تنفيذ الإنابة القضائية الدولية يخضع للنظام الإجرائي للدولة الأجنبية الذي قد يختلف عن نظيره في الدولة المنيبة، مما لا يحقق مقتضيات العدالة الجزائية فيها، علاوة على ذلك قد يستحيل في بعض الحالات تحقيق المواجهة بين الشهود المتواجدين في الدولة المنيبة ونظرائهم في الدولة المنابة أو بينهم وبين المشتكى عليه[2].

وهكذا تبرز أهمية استخدام وسائل التقنية الحديثة لتنفيذ المساعدات القضائية مع الدول الأجنبية لا سيما في سماع الشهود وإفادات الخبراء واستجواب المشتكى عليهم وإجراء المواجهة

(1) يحيى، 2006، ص62.
(2) يحيى، 2006، ص63.

بين الشهود أو المشتكى عليه وبين أطراف الدعوى الجزائية المتواجدين في الدولة الأجنبية، إذ يستطيع كل منهم عبر التقنيات الحديثة رؤية الآخر وسماعه عن بعد، وبالتالي مناقشته فيما يصدر عنه من أقوال، وما يقدمه من أدلة، كما لو كانوا جميعاً حاضرين في نطاق جغرافي واحد، وهو المكان الذي تنعقد فيه جلسة التحقيق أو المحاكمة عن بعد، إذ يترتب على الاستعانة بهذه التقنيات الحديثة من تلافي طول إجراءات الإنابة القضائية الدولية، وتقليل النفقات المالية التي يتطلبها تنفيذ هذه الإنابة، والتغلب على مشكلة اختلاف النظام الإجرائي للدولة المنابة، إذ سيخضع الإجراء في هذه الحالة لقانون الدولة التي تباشر سلطاتها إجراءات التحقيق والمحاكمة مع أطراف الدعوى الجزائية المتواجدين في الدولة الأجنبية.

إذاً من خلال اللجوء إلى استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية أصبح من الممكن امتداد النطاق الإقليمي لجلسة التحقيق أو المحاكمة، بحيث تشمل جلسة التحقيق أو المحاكمة عدة أماكن إقليمية داخل الدولة الواحدة، أو عدة أماكن إقليمية في دول متعددة، فبمقتضى التقنيات الحديثة يتم الاتصال المباشر المرئي والمسموع بين قاعة المحكمة ومكان آخر يوجد فيه المتهم أو أحد الشهود، فتكون سلطة التحقيق أو المحاكمة في دولة، والمتهم الذي يتم التحقيق معه في دولة أخرى، وقد يكون الشاهد في دولة ثالثة.

إن استخدام وسائل التقنية الحديثة في مجال التعاون الدولي يتطلب من الناحية الفنية والتقنية توافر شبكة اتصال مرئي ومسموع على مستوى عال من التطور بين قاعة الجلسة التي تتم فيها إجراءات التحقيق أو المحاكمة والمكان أو الأماكن التي يتواجد فيها المتهم أو الشهود، بحيث يبدو لهؤلاء الأطراف وكأنهم في مكان واحد من خلال تأمين الرؤية والصوت الواضحين لأطراف المحاكمة جميعهم من هيئة المحكمة والخصوم. لذلك فإن وجود المشكلات التقنية والفنية في الاتصال المرئي والمسموع أبرز الدواعي لرفض الدول الأخرى قبول التعاون القضائي بهذا الخصوص .

وتتم اجراءات استخدام التقنيات الحديثة لتنفيذ المساعدات القضائية مع الدول الأجنبية وفق ما تضمنته الاتفاقية المبرمة بهذا الخصوص، ويكون الإجراء المتبع عادة هو قيام السلطة القضائية في الدولة التي ترجع إليها السلطة القضائية المختصة التي ترغب في استخدام التقنيات الحديثة لمباشرة إجراء تحقيق جزائي أن تقدم طلباً للدول الأجنبية التي يتواجد على إقليمها المطلوب سماعهم أو استجوابهم، ويجب أن يشتمل الطلب على اسم السلطة مقدمة الطلب، وموضوعه، وسببه، وتحديد هوية الشخص المطلوب التحقيق معه أو استجوابه، وجنسيته، والتهمة الموجبة له، مع عرض مختصر للوقائع. وعندما يصل هذا الطلب للسلطة القضائية في الدولة المطلوب منها تنفيذ المساعدة القضائية، تقوم بإخطار الشاهد أو الخبير او المتهم بهذا الطلب لتنفيذه في الموعد المحدد، ويتعين حضور ممثل هذه الدولة في المكان الذي يتواجد فيه الشخص الذي يتم سماعه أو استجوابه بواسطة السلطة القضائية للدولة طالبة التنفيذ، وكذلك إحضار مترجم متى دعت الحاجة لذلك، ويقتصر دور ممثل هذه السلطة على التأكد من شخصية الشاهد أو الخبير أو المتهم دون أن يكون له حق توجيه الاسئلة أو الاستجواب أو إبداء الملاحظات، بعد ذلك تباشر السلطة القضائية في الدولة الطالبة تنفيذ إجراء التحقيق الجزائي

بنفسها حيث تقوم بسماع الشهود أو إفادات الخبراء أو استجواب المتهم وفقاً لقانونها الوطني، وعقب الانتهاء من إتمام الإجراء المطلوب تقوم السلطة القضائية في الدولة المنفذة بإعداد محضر يتضمن تاريخ ومكان انعقاد الجلسة، وهوية الشخص الذي تم سماع اقواله، وهويات بقية الأشخاص الذين شاركوا في الجلسة والظروف التقنية التي تم فيها اتخاذ الإجراء، ويتم إرساله إلى السلطة القضائية في الدولة طالبة التنفيذ، وعليه فإن هذه الوسيلة تسهم بشكل كبير في التعاون القضائي بين الدول في مجال كشف الجرائم ومعاقبة مرتكبيها[1].

الخاتمة

في ظل عدم وضوح أحكام نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية الأردني، تصدى الباحث لعرض مواده وبيان الأحكام القانونية التي تضمنتها هذه المواد للكشف عنها، نظراً لأهميتها والحاجة إليها في الواقع العملي، كما قام الباحث بتوضيح مدى مراعاة هذا النظام لمعيار التوازن بين اعتبارات الفعالية التي تكفل تبسيط وسرعة الإجراءات الجزائية التي يسعى إليها المجتمع ومقتضيات المشروعية بما تستوجبه من إجراءات متأنية تتعدد فيها ضمانات المحاكمة العادلة وتكفل حقوق الدفاع، كما أجاب الباحث على عدد من التساؤلات التي أثيرت في الدراسة.

ومن خلال الدراسة والبحث والتحليل توصل الباحث إلى عدد من النتائج، وإلى تقديم بعض التوصيات التي يمكن من خلالها معالجة القصور الذي قد يعتري بعض أحكام نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية رقم (96) لسنة 2018، على النحو التالي:-

النتائج

1. اتسمت القواعد الإجرائية الجزائية حتى عهد قريب بطابع تقليدي يميل إلى الثبات والاستقرار، ترتب على ذلك قصور هذه القواعد نسبياً، وأصبحت عائقاً في سبيل الاستفادة من معطيات التكنولوجيا الحديثة.
2. بموجب القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (32) لسنة 2017 صدر نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية رقم (96) لسنة 2018، أتاح بموجبه مكنة استخدام التقنيات الحديثة في إجراءات التحقيق والمحاكمة الجزائية، عبر وسائل تقوم على عدم التلاقي المادي بين الأشخاص (المشتكي، المشتكى عليه، المجني عليه، الشاهد، المحامي، الخبير، المترجم، المدعي بالحق الشخصي، والمسؤول بالمال) والمحكمة.
3. يتميز التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية بعدة خصائص تميزه عن التقاضي بالطرق العادية لعل أهمها، إحلال الوثائق الإلكترونية، ومغادرة الوثائق الورقية، إرسال اللوائح والمستندات والوثائق عبر شبكة الاتصال الحديثة، الاتصال المباشر بالصوت والصورة

(1) شديفات، 2015، ص358.

بين أطراف متباعدين مكانياً في لحظة زمنية واحدة دون الانتقال الجسدي، وسرعة تنفيذ إجراءات التقاضي، وجودة الخدمة المقدمة للمتقاضين، وحلول وسائل الدفع الإلكتروني محل الدفع النقدي العادي.

4. حدد المشرع الأردني في النظام المذكور نطاق استخدام وسائل التقنية الحديثة من حيث الأماكن والأشخاص، والإجراءات، وصاحب الحق في تقرر استخدامها.

5. لا تختلف المحاكمة باستخدام وسائل التقنية الحديثة عن المحاكمة العادية من حيث مراعاة الضمانات القانونية لصحة التحقيق والمحاكمة الجزائية، فمن خلال وسائل الاتصال المرئي والمسموع أصبح بالإمكان الاتصال التفاعلي المباشر بالصوت والصورة من دون الانتقال الجسدي بين أطراف الخصومة المتباعدين مكانيا وبين المحكمة، وفي ذلك تحقيق لمبدأ الحضورية والشفهية والعلنية.

6. أخضع المشرع الأردني المعلومات المسجلة على وسائل التقنية الحديثة أو المستمدة منها لإجراءات الحماية والسرية، وأضفى صفة الحجية القانونية عليها.

7. من خلال اللجوء إلى استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية أصبح من الممكن امتداد النطاق الإقليمي لجلسة التحقيق أو المحاكمة، بحيث تشمل عدة أماكن إقليمية داخل الدولة الواحدة أو عدة أماكن اقليمية في دول متعددة، من خلال الاتصال المباشر المرئي والمسموع بين قاعة المحكمة ومكان آخر يوجد فيه المتهم أو أحد الشهود، فقد تكون سلطة التحقيق أو المحاكمة في دولة والمتهم الذي يتم التحقيق معه في دولة أخرى، وقد يكون الشاهد في دولة ثالثة. وبهذا الشكل يتم الابتعاد عن الإجراءات التقليدية التي تطيل أمد التقاضي وتؤدي إلى تأخير الفصل في الدعوى.

التوصيات

1. نأمل من مشرعنا توسيع تعريف (وسائل التقنية الحديثة) المنصوص عليه في المادة (2) من النظام المذكور ليشمل إجراءات تسجيل بعض الدعاوى التي لا تحتاج إلى تحقيق، وإيداع البينات والمذكرات وسائر الأوراق القضائية، وإجراء التبليغات، ودفع الرسوم، بشكل واضح وصريح.

2. تعديل نص الفقرة (أ) من المادة (3) من النظام المذكور على نحو يزيل أي خلاف قد يرد على هذا النص لجهة الأماكن التي يجوز فيها استخدام وسائل التقنية الحديثة، بحيث يتم النص صراحة على أن تشمل جميع الأماكن التي يرى القاضي معها إمكانية استخدام هذه الوسائل طالما تتحقق فيها الضمانات القانونية اللازمة لصحة استخدامها.

3. تعديل البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (7) من النظام المذكور بحذف عبارة (قبول هذا الطلب) الواردة في آخره لعدم لزوم اشتراط أن يكون قرار المدعي العام بقبول طلب المشتكى عليه الذي تقرر التحقيق معه باستخدام وسائل التقنية الحديثة الحضور شخصياً؛

لأن الأصل هو الحضور الشخصي للمشتكى عليه إجراءات التحقيق والمحاكمة الجزائية طالما أمكنه ذلك ولم يكن حضوره يشكل خطراً أو إخلالاً بنظام الجلسات.

4. تعديل نص الفقرة (ب) من المادة (7) من النظام المذكور على نحو يصبح قرار المحكمة برفض طلب المشتكى عليه الذي تقرر محاكمته باستخدام وسائل التقنية الحديثة بالحضور شخصياً، بحقه في الطعن بهذا القرار، مع تقرير أن لا يؤدي هذا الطعن إلى وقف سير إجراءات التقاضي.

5. تعديل الفقرة (ب) من المادة (6) من النظام المذكور على نحو يزيل اللبس المتعلق بنطاق الإجراءات الجزائية التي يجوز فيها استخدام وسائل التقنية الحديثة، بحيث تتم معالجة الإجراءات الجزائية التي لم يتم إيرادها ضمن هذا النص؛ كي لا يفهم أن النص يقتصر على الحالات الواردة في البنود من (1) إلى (5) منها.

6. ضرورة أن تتجه الجهات المختصة بتنفيذ أحكام النظام المذكور صوب إبرام الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية ليتم بموجبها تبادل المساعدة القضائية بينها من سماع الشهود والخبراء وتبادل الأدلة والمستندات وتبليغ الأوراق القضائية وغيرها من الإجراءات باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

7. إيجاد نوع من التنسيق والتعاون المستمر مع الدول الرائدة في استخدام التكنولوجيا الحديثة في إجراءات التقاضي؛ لتطوير أساليب العمل في المحاكم، للوصول إلى عدالة سريعة، وخدمة أفضل للمتقاضين.

References (Arabic & English)

- Ibrahim, Kh. (2008). *Electronic Litigation*. Alexandria: University House of Thought.
- Otani, P. (2012). Electronic Court, *research published in the Journal of Damascus Economic and Legal University*. (28). first issue
- Bynar, M. (2018). Electronic Litigation in Moroccan and Comparative Legislation, *Law and Business Journal*. (17).
- Al-Tarsawi, M. (2013). *Handling of Lawsuits before the Electronic Courts*. Cairo: Arab Renaissance House.
- Al-Damiri, M. (2014). *The role of computers in facilitating litigation procedures*, Alexandria: Maarif facility.

- Solomon, D. (2015). *The Legal Framework for Civil Litigation via the Internet*, Amman: Dar Al Thaqafa for Publishing and Distribution.
- Shdifat, P. (2015). Remote investigation and criminal trial, *Journal of Studies of Sharia and Law Sciences*, Jordan, 42(1).
- shraah, H. (2010) *Electronic Litigation and Electronic Courts*, Amman: Dar Al Thaqafa for Publishing and Distribution.
- Al-Obaidi, P. (2017) Electronic Litigation and Application Mechanism, *Tikrit University Law Journal*, Year (1), 1(1).
- Al-Ghanim, P. (2017) *Electronic Court*, Riyadh. Naif University Publishing House
- Al-Kaabi, H. & Al-Karaawi, N. (2016). The concept of remote litigation and its requirements, *Journal of the Clear Investigator of Legal and Political Science*, No. 1 / 8th year.
- Muhammad, M. (2013). *Using Information Technology to Conduct Civil Litigation Procedures*. Cairo: Arab Renaissance House.
- Marsfawi, H. (1988) *Al-Marsafawi on the Origins of Criminal Procedure*. Alexandria: Al-Maaref Establishment.
- mandeal, A. (2014). Litigation by distance, *Al-Kufa Journal for Legal and Political Sciences*, Iraq, 7(21). 100-129.
- namoor, M. (2011). *Origins of Criminal Procedures*. 2nd edition, Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.
- Yahya, p. (2006). *Remote investigation and criminal* trial. 1st edition, Cairo: Arab Renaissance House.